

جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

آليات متابعة جرائم الإتجار بالبشر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ(ة):

كمال بوعشة

إعداد الطالب(ة):

- رجائية دلال

- حريزي حنان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
أمزيان كريمة	أستاذ محاضراً	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
كمال بوعشة	أستاذ محاضراً	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفاً ومقرراً
فارس مزوزي	أستاذ محاضراً	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحناً

السنة الجامعية: 2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Ministère de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université et Art
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

تقرر الوزير رقم 1082 المؤرخ في 27 أيسير 1010 العدد المتعلق بلوائح من السيرة العلمية ومكافئتها

نصرح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضى أدناه،

المسند (ة): السيد/ السيدة/

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4.12.2.1.33.7.1.4

الصادرة بتاريخ: 2.7.2006م الموافق لـ: 2.7.2006م

عن دائرة: المجلس العلمي

المسجل بقسم: الحقوق، علم الاجتماع، والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: آليات المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات المالية الإسلامية

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2016-2017

إمضاء المعنى



القرار الوزاري رقم 1682 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومطابقها

بصريح سرفي خاص بالانرام بقواعد البراهة العلميه

انا المعضي التلاه

السيد (ة):

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

المسجلة بتاريخ:

عن دائرة:

المسجل باسم: المحقق والمكلف بالجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها:

أصرح بشرفي اني التزمت بمراعاة المعايير الفنية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المنهجية
والتزاهة الاكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026 / 05 / 01

امضاء المعضي

.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وتقدير

.الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقنا لإتمام هذا العمل

نتقدم بمجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف على توجيهاته القيّمة ونصائحه السديدة،
.وعلى دعمه المستمر طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة

. كما نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة {كلية الحقوق}، الذين ساهموا في تكويننا العلمي والمعرفي

ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، سواء بالنصيحة أو
.الدعم

وفي الأخير، نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مدّ لنا يد العون وساهم في إنجاح هذا الجهد
..المتواضع

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

(يرفع الله الذين آمنوا منكم وَالَّذِينَ أُوتُوا العلم درجات)

أهدي هذا النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم الى من كلل

الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء

بدون انتظار إلى أبي الغالي

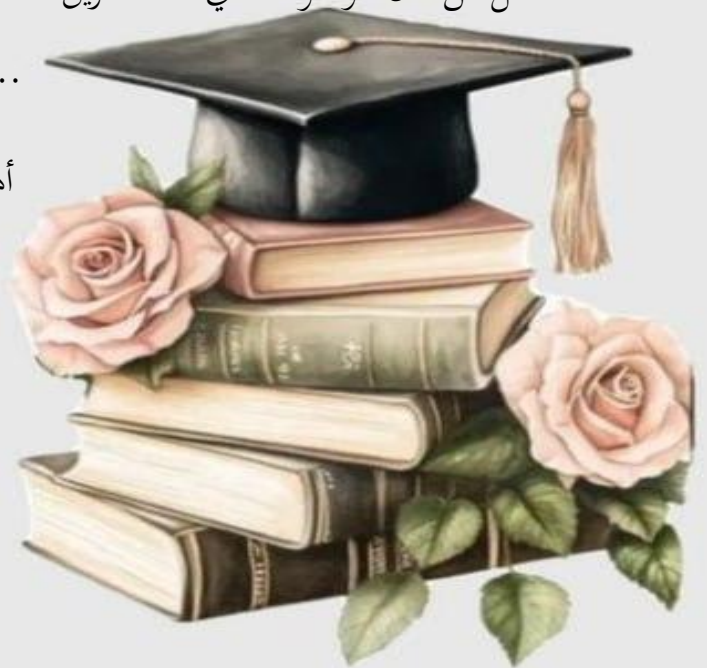
إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منشوجة من قلبها .. إلى بسمه الحياة وسر الوجود.... إلى أغلى الحبايب أُمي

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها إلى خيرة أيامي وصوفتها إلى قرّة عيني
.... إخوتي

لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق... للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين ... لأصحاب الشدائد
.... والأزمات

أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا
اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضلته سبحانه

وتعالى فالحمد لله على ما وهبني



إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقني وأعاني على إتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

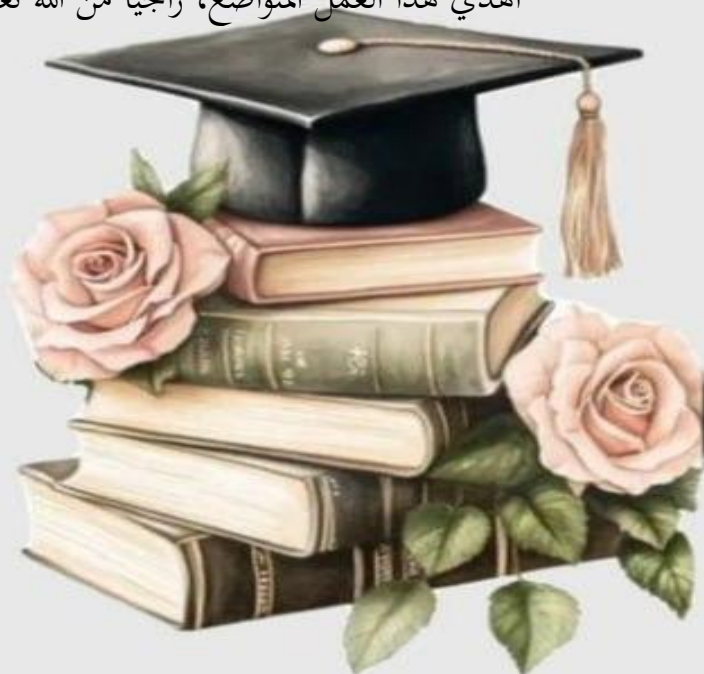
أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من كانا سبب وجودي وسندي في هذه الحياة، إلى والديّ العزيزين، اللذين غرسا في نفسي قيم الاجتهاد والمثابرة، وكان دعاؤهما النور الذي أنار دربي، حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى أفراد أسرتي الكريمة، الذين أحاطوني بالمحبة والدعم والتشجيع طوال مسيرتي الدراسية إلى كل أساتذتي الأفاضل الذين أناروا طريق العلم والمعرفة، وأسهموا في تكويني العلمي والفكري إلى أصدقائي وزملائي الذين رافقوني في مشوار الدراسة، وتقاسموا معي لحظات التعب والأمل والنجاح.

إلى كل من ساندني بكلمة طيبة أو دعاء صادق أو نصيحة نافعة

. وإلى كل باحث وطالب علم يسعى لخدمة المعرفة وإعلاء قيم الحق والعدالة

أهدي هذا العمل المتواضع، راجياً من الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لكل من يطلع عليه.



المقدمة

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أعقد الظواهر الإجرامية المعاصرة وأكثرها خطورة على بنية المجتمع واستقراره، كونه يمثل انتهاكا صارخاً للكرامة الإنسانية، واعتداء مباشراً على الحق الأصيل في الحرية والأمان الشخصي، ولقد شهدت هذه الظاهرة تحولاً كبيراً في عقيدتها ومسارها العملياتي، حيث انتقلت من ممارسات بدائية تقليدية مرتبطة تاريخياً بنظام الرق القديم والعبودية الكلاسيكية، لتتحول في ظل العولمة والانفتاح الرقمي إلى صناعة إجرامية منظمة عابرة للحدود تدار بواسطة شبكات احترافية معقدة، مما جعلها تحتل المرتبة الثالثة عالمياً في قائمة التجارات غير المشروعة الأكثر ربحاً خلف تجارة السلاح والمخدرات، وتأسيساً على هذا التصاعد الإجرامي المخيف، استوجب الأمر بناء إطار مفاهيمي وقانوني متين يحيط بكافة جوانب الجريمة لمنع إفلات الجناة من العقاب وتوحيد مسارات الملاحقة القضائية.

وفي سياق هذه التطورات، بادر المشرع الجزائري إلى إحداث تحول جذري في سياسته الجنائية الوطنية لمواجهة هذا الإجرام المستحدث؛ فبعد أن كان تجريم الاتجار بالبشر يتوزع ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات بموجب تعديل سنة 2009، أثبت الواقع الميداني عجز تلك النصوص العامة عن مواكبة الأنماط الإجرامية المتسارعة وتوفير الرعاية الكافية للضحايا، وهو ما دفع الدولة الجزائرية إلى إفراد قانون تخصصي مستقل ومستنفذ بذاته، وهو القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، والذي يمثل قفزة نوعية تعكس التزامات الجزائر الدولية، لا سيما بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2000 (بروتوكول باليرمو) المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتتجلى القيمة الأخلاقية والقانونية للتشريع الجزائري الحديث في كونه لا يقتصر على المقاربة العقابية الردعية المحضة، بل يؤسس لسياسة حماية ورعاية شاملة تضع "الضحية" في قلب العملية القضائية. حيث تضمن النصوص المستحدثة عدم ملاحقة الضحايا جزائياً عن الأفعال التي أُكْرِهوا على ارتكابها تحت وطأة الاستغلال، كالإقامة غير الشرعية أو العمل غير المرخص، مع إرساء آليات وطنية لتسهيل التعرف المبكر على الضحايا وإحالتهم إلى مراكز إيواء آمنة تكفل لهم الرعاية الصحية،

المقدمة

النفسية، والاجتماعية الملائمة. ويأتي هذا التوجه التشريعي تجسيدا للمبادئ الشرعية والدستورية الآمرة التي تقدر حرية الكيان البشري وترفض تحويل الإنسان إلى سلعة قابلة للتداول المعاموس.

ومع ذلك، تظل فاعلية هذه الترسانة التشريعية وقدرتها على تحقيق الردع العام والخاص رهينة بمدى نجاعة وتكامل الآليات القضائية والمؤسسية الموكلة إليها مهمة التطبيق الميداني، وهو ما يتطلب تزويد النيابة العامة وقضاة التحقيق بآليات تحرر واستدلال حديثة، كالتحري الرقمي وتحديد المواقع الجغرافية والتسرب الإلكتروني، لمواجهة الشبكات الإجرامية التي تستغل التقنيات المشفرة والفضاء الافتراضي لتجنيد ضحاياها وإخضاعهم، بالإضافة إلى تعزيز مستويات التنسيق المشترك بين القطاعات الوزارية واللجان الوطنية وهيئات المجتمع المدني باعتبارها صمام الأمان لضمان اليقظة والإنذار المبكر.

- أهمية الدراسة :

ومن هذا المنطلق المنهجي، تسعى هذه الدراسة إلى تفكيك البنية المفاهيمية لجريمة الاتجار بالبشر وتحليل أركانها القانونية وتبيان معايير تمييزها عن الجرائم المجاورة التي قد تشترك معها في بعض العناصر وتختلف عنها في الغايات والوسائل، يليه رصد دقيق وتقييم شامل للآليات التشريعية، القضائية، والمؤسسية التي استحدثتها الدولة الجزائرية بموجب القانون رقم 23-04 والمراسيم التنفيذية الصادرة أواخر عام 2024 ومطلع عام 2026، للوقوف على مدى فعاليتها في كبح هذه الجريمة وصون حقوق المجني عليهم.

- أسباب إختيار الموضوع :

ويتأسس إختيار هذا الموضوع كحقل للدراسة والتحليل على تضافر نوعين من الدوافع والأسباب المتكاملة:

- أولاً: أسباب ذاتية: ترتبط بالاهتمام العلمي الشخصي للباحث بالدراسات الجنائية التخصصية وحماية حقوق الإنسان، والرغبة في استكشاف وتحليل فلسفة تشريعية جزائية مستحدثة تجمع بين الأبعاد الأخلاقية والضوابط القانونية الآمرة، فضلاً عن السعي للمساهمة في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بمؤلف أكاديمي يبحث تفاصيل هذا القانون الخاص الجديد.
- ثانياً: أسباب موضوعية: تتعلق بالأهمية البالغة لصدور القانون الخاص رقم 04-23 في مايو 2023 ، متبوعاً بصدور مراسيم تنفيذية غاية في الأهمية حددت مسارات الرعاية والوقاية في أواخر عام 2024 (المرسوم 24-345) ومطلع عام 2026 (المرسوم 26-14). (بالإضافة إلى وجود تداخل ميداني كبير يواجهه القضاة وضباط الأمن يومياً بين تكييف الأفعال كتهريب مهاجرين أو كجريمة اتجار بالبشر ، والحاجة الماسة لتقييم كفاية الوسائل الرقمية والمالية المتاحة للأجهزة القضائية لملاحقة الجرائم المنظمة والافتراضية.

- أهداف الدراسة :

حيث تتطلع هذه الدراسة عبر مفاصلها المختلفة إلى تحقيق جملة من الأهداف البحثية والأكاديمية والعملية الهامة، وهي:

- سبر أغوار البنية القانونية لجريمة الاتجار بالبشر وتحديد مدلولاتها اللغوية والشرعية والاصطلاحية لتجنب الغموض أثناء التكييف.
- رسم فواصل قانونية ومعايير موضوعية واضحة تمكن القائمين على إنفاذ القانون من تمييز الاتجار بالبشر عن الظواهر المجاورة لضمان تطبيق العقوبات المناسبة وحماية المراكز القانونية للضحايا.
- رصد التطور الحمائي الإجرائي الممنوح للضحايا ، وبخاصة تكريس مبدأ عدم المسؤولية الجزائية، وبحث آليات الرعاية الصحية والاجتماعية المستحدثة بموجب مرسومي 2024 و2026.

- استكشاف دور قضاة التحقيق والنيابة العامة والأقطاب القضائية المتخصصة، ومدى فاعلية الأساليب الحديثة للتحري الرقمي والمالي في تعقب الشبكات وتفكيكها

- الإشكالية المطروحة :

وتأسس هذه الدراسة على البحث في مدى تماسك المنظومة القانونية والعملياتية الجزائرية وقدرتها على احتواء تطور الجريمة؛ وعليه، تتمحور الإشكالية الرئيسية والجامعة للموضوع في التساؤل التالي:

هل يضمن الإطار القانوني آليات للحد من الاتجار بالبشر؟

وتتفرع من هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية هي بمثابة عناوين المباحث الموزعة على فصلي هذه الدراسة، وتتمثل في:

1. ما هي ماهية جريمة الاتجار بالبشر من حيث الجذور المفاهيمية، التعريفات القانونية الوطنية والدولية، أركانها الجنائية، وطبيعتها القانونية؟
2. كيف يمكن تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم والظواهر المشابهة كتتهريب المهاجرين، والعمل القسري، والاستغلال الجنسي؟
3. ما هي أبعاد المنظومة العقابية والوقائية وآليات حماية الضحايا المقررة تشريعيا على ضوء القانون رقم 04-23 والمراسيم المكملة له؟
4. ما هو الدور العملي المنوط بالجهات القضائية والآليات المؤسسية والأمنية والمجتمع المدني في تتبع ومكافحة الجريمة ميدانيا ؟

- الدراسات السابقة :

كذلك تركز هذه الدراسة في توصلها العلمي على فحص ومناقشة دراستين علميتين رائدتين قاربتا الموضوع من زوايا تخصصية ومقارنة:

- **الدراسة الأولى:** "المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة".
- **بيانات الدراسة:** أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، من إعداد الباحث "شاكر إبراهيم سالم العموش"، مقدمة إلى كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي بجامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية، سنة 2013.
- **مضمون الدراسة ونقدها:** ركزت هذه الدراسة على تحليل القواعد العقابية الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقوانين العربية المقارنة، وفحص عناصر الركن المادي (الفعل والوسيلة والغرض). وخلصت الدراسة إلى عدم كفاية القواعد العامة في قوانين العقوبات لحصار الجريمة، داعية إلى إقرار قوانين تخصصية تمنح تدابير حماية إجرائية مشددة للشهود والضحايا. وتستفيد دراستنا الحالية من هذا الطرح لمقارنة التطور الذي حققته الجزائر بعد عشر سنوات من صدور تلك الدراسة المقارنة.
- **الدراسة الثانية:** "جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري".
- **بيانات الدراسة:** أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم القانون العام، من إعداد الباحثة "بهيمة العافر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران 2 "محمد بن أحمد"، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.
- **مضمون الدراسة ونقدها:** انصبت هذه الأطروحة على فحص المنظومة القانونية والمؤسسية الجزائرية في الجزائر قبل صدور القانون الخاص رقم 23-04، مركزة على رصد الثغرات الإجرائية والموضوعية في تعديل قانون العقوبات لسنة 2009. وناقشت الباحثة آليات حماية الضحايا ومسألة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، داعية لإقرار نص قانوني مستقل وجامع. وتمثل دراستنا الحالية استكمالاً وتطويراً لهذا

البحث من خلال دراسة وتقييم القانون المستقل الذي صدر لاحقاً ومراسيمه التطبيقية.

- المنهج المتبع :

ولتحقيق الدقة الأكاديمية والإحاطة الكاملة بجوانب الموضوع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج وحيد ورئيسي؛ حيث جرى من خلاله وصف الظاهرة الإجرامية وتحديد مفاهيمها اللغوية والاصطلاحية، وتفكيك وتحليل النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية ، وذلك بهدف استكشاف مكامن القوة والقصور في بنية التجريم والعقاب، وتقييم الفعالية الميدانية للآليات القضائية والمؤسسية المقررة لمتابعة الجناة وحماية الضحايا في الواقع العملي والقضائي.

- تقسيم الدراسة :

وتم توزيع محاور هذا البحث وفق خطة ثنائية متكاملة تنقسم إلى فصلين أساسيين، يحتوي كل منهما على مباحث متخصصة تفصيلية:

• الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر:

• المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر (تحديد التعريف اللغوي والاصطلاحي

والشرعي، التعريف القانوني الوطني والدولي، والتحليل الممنهج للأركان المادية والمعنوية وطبيعة الجريمة)

• المبحث الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة (وضع فواصل قانونية

واضحة تفرق بين الاتجار وبين تهريب المهاجرين، والعمل القسري، والاستغلال الجنسي)

• الفصل الثاني: الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الاتجار بالبشر:

- **المبحث الأول:** الآليات التشريعية (تفصيل نصوص التجريم والعقاب، السياسة العقابية وظروفها المخففة والمشددة، مسؤولية الشخص المعنوي، تليها آليات حماية الضحايا الإجرائية وحقوقهم ورعايتهم صحيا واجتماعيا)
- **المبحث الثاني:** الآليات القضائية والمؤسسية (تحليل دور النيابة العامة، قاضي التحقيق، الأقطاب القضائية المتخصصة، الأجهزة الأمنية الميدانية، واللجنة الوطنية للوقاية من الجريمة، وصولا لتقييم إسهامات المجتمع المدني)

الفصل الأول : الإطار

المفاهيمي والقانوني

لجريمة الاتجار بالبشر

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أكثر الظواهر الإجرامية تعقيدا في المنظومة القانونية المعاصرة، فهي تمثل انتهاكا صارخا للكرامة الإنسانية واعتداء مباشرا على الحق في الحرية والأمان الشخصي، ولقد تحولت هذه الظاهرة من ممارسات بدائية مرتبطة بالرق القديم إلى صناعة إجرامية منظمة تدر أرباحاً طائلة، مما جعلها تحتل المرتبة الثالثة عالميا في قائمة التجارات غير المشروعة، وتأسيسا على هذا التصاعد الخطير، استوجب الأمر بناء إطار مفاهيمي وقانوني متين يحيط بكافة جوانب الجريمة، وهو ما سعت إليه الدولة الجزائرية عبر إصدار القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، والذي يمثل قفزة نوعية في السياسة الجنائية الوطنية، لذا فإن هذا الفصل التمهيدي يهدف إلى تفكيك البنية المفاهيمية لهذه الجريمة، وتحليل أركانها القانونية، مع إبراز الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم المجاورة التي قد تشترك معها في بعض المظاهر المادية وتختلف عنها في الغايات والوسائل.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر

تمثل ماهية جريمة الاتجار بالبشر حجر الزاوية في فهم السياسة العقابية والوقائية التي تتبناها الدول والمنظمات الدولية، حيث أن الغموض في التعريف قد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب أو خلط الجريمة بممارسات أخرى، حيث إن تحديد هذه الماهية يتطلب رحلة معرفية تبدأ من الجذور اللغوية والاصطلاحية، وصولاً إلى التدقيق في النصوص القانونية الوطنية والدولية التي حاولت حصر هذا السلوك الإجرامي، كما يستدعي الأمر تشريح البنية القانونية للجريمة من خلال دراسة أركانها المادية والمعنوية، وتحديد صفتها كجريمة منظمة وعبر وطنية تستهدف حماية "الكيان البشري" في أسمى صورته.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

يعتبر تعريف جريمة الاتجار بالبشر الخطوة الأولى والأساسية في بناء المنظومة الحمائية والردعية، إذ يسهم هذا التعريف في رسم الحدود الفاصلة بين النشاطات المشروعة وغير المشروعة، وتتنوع المقاربات التعريفية لهذه الجريمة بين المنظور الفقهي الذي يركز على تحويل الإنسان إلى سلعة، والمنظور التشريعي الوطني الذي يعكس التزامات الدولة، والمنظور الدولي الذي يسعى لتوحيد القواعد القانونية لمواجهة الإجرام العابر للحدود.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

تضرب الجذور اللغوية لمصطلح الاتجار بالبشر في عمق المعاجم العربية، حيث تشير كلمة "تجار" إلى تقليب المال لغرض الربح، وعند إضافتها للبشر، فإنها تعني جعل الإنسان موضوعاً للمعاوضة والتبادل المادي¹

¹ - مبروك فاطمة، وذيب محمد، "المواجهة التشريعية الدولية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 947

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

أما في المنظور اللغوي، فإن الفعل "اتجر" ينطوي على نية جني المنفعة، وهو ما يعكس حقيقة الجريمة التي تحول الكائن البشري من "غاية" في حد ذاته إلى "وسيلة" لتحقيق مكاسب مالية آثمة¹.

أما من الناحية الاصطلاحية، فقد تطور المفهوم تاريخياً ليرتبط بنظام الرق والعبودية، حيث كان الرقيق يُعاملون كأحد ممتلكات السيد الشخصية، محرومين من الشخصية القانونية وحقوق المواطنة، وإن المصطلح المعاصر للاتجار بالبشر يتجاوز فكرة "الملكية القانونية" الصريحة للإنسان ليركز على "السيطرة الفعلية" التي يمارسها الجاني على الضحية، مما يجعل الأخير ينفذ ما يُطلب منه نتيجة هذه السيطرة المطلقة².

ويعرف الفقه القانوني الاتجار بالبشر اصطلاحاً بأنه كافة التصرفات التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود بقصد الاستغلال، لكن هذا التعريف الاصطلاحي يسلط الضوء على الطبيعة "السلعية" التي تسبغها المنظمات الإجرامية على الضحايا، حيث يتم تقييم الإنسان بناءً على قدرته الإنتاجية أو جاذبيته الجنسية أو قيمة أعضائه البشرية³.

وفي السياق الأكاديمي، يُنظر إلى الاتجار بالبشر كـ "وجه معاصر للعبودية"، حيث يعكس استمرارية الظلم التاريخي ولكن بأساليب حديثة تعتمد على الخداع النفسي والوسائل التقنية بدلاً من الأغلال الحديدية، حيث إن الاصطلاح الحديث يشدد على أن جوهر الجريمة يكمن في "الاستغلال الفاحش" للذات البشرية، سواء تم ذلك برضا الضحية (الذي يعتبره القانون رضا مسموماً) أو قسراً عنها⁴.

¹ - محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب (القاهرة: دار المعارف، دون تاريخ)، مادة: تجر، ص 345
² - الرئيسي حواء يوسف أحمد، "حقوق الإنسان وجريمة الاتجار بالبشر". بحث مقدم للمشاركة في المسابقة البحثية للكوادر الشرطية العربية بمجال حقوق الإنسان في العمل الأمني، مجلس وزراء الداخلية العرب، الإمارات العربية المتحدة: وزارة الداخلية، 2021، ص 06
³ - زريق نفيسة، مقدم الياسين، "جريمة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية: بحث في الأسباب وسبل المجابهة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 156
⁴ - كوثر عثمانية، "القصور التشريعي في جريمة الاتجار بالأشخاص في ظل القانون 01-09"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 314

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإتجار بالبشر

حيث أن المفهوم الاصطلاحي يتسع ليشمل دورة إجرامية كاملة تبدأ بالتجنيد وتنتهي بالاستغلال، مروراً بالنقل والإيواء، لكن هذه السلسلة من الأفعال تهدف في مجموعها إلى تحقيق أرباح طائلة تقدر بالمليارات، مما يجعل المصطلح الاصطلاحي مرتبطاً عضوياً بمفهوم "الجريمة المنظمة" التي تهدد الأمن البشري والوطني على حد سواء¹.

كما يبرز المنظور الإسلامي في صياغة التعريف الاصطلاحي من خلال تأكيد مبدأ "تكريم بني آدم"، حيث حرمت الشريعة الإسلامية كل أشكال الاعتداء على النفس والحرية، ويعتبر الفقهاء أن أي عمل يؤدي إلى استرقاق الإنسان أو امتهان كرامته هو جريمة كبرى تتنافى مع الفطرة والمقاصد الشرعية، مما يضع الاتجار بالبشر في خانة المحرمات القطعية والجرائم الخطيرة².

ختاماً، يعكس التعريف اللغوي والاصطلاحي حالة من التوافق العلمي على أننا بصدد فعل إجرامي يستهدف "تدمير الشخصية القانونية والأدمية للضحية" وتحويلها إلى أداة ربح، كما إن هذا التراكم المعرفي هو ما مهد الطريق للمشرع الوطني والدولي لوضع نصوص قانونية منضبطة تحول هذه المفاهيم إلى قواعد ملزمة تضمن الردع والحماية.

¹ - رزيق نفيسة، مقدم الياسين، مرجع سابق، ص 157

² - مبروك فاطمة، محمد ذيب، "المواجهة التشريعية الدولية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 951

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

الفرع الثاني: التعريف القانوني الوطني

أحدث المشرع الجزائري تحولا جذريا في تعريف الاتجار بالبشر من خلال القانون رقم 23-04، الذي جاء ليتجاوز القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات ويضع إطارا خاصا وشاملا، ويعرف القانون الجزائري في مادته الثانية الاتجار بالبشر بأنه كل تعامل في شخص طبيعي، بأي صورة كانت، بما في ذلك البيع أو العرض أو الشراء أو الاستخدام أو النقل أو الإيواء، إذا تم ذلك بقصد الاستغلال¹.

ويتميز التعريف في التشريع الجزائري الحديث بكونه "تعريفا إجرائيا وموضوعيا" في آن واحد، حيث لم يحصر الجريمة في نطاق جغرافي محدد، فقد نص المشرع على أن الجريمة تتحقق سواء وقعت الأفعال داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، مما يعكس إدراكا لخطورة الاتجار الداخلي الذي قد يتخفى تحت ستار العمالة المنزلية أو وكالات التوظيف².

كما ركز المشرع الجزائري في تعريفه على "عنصر الاستغلال" كجوهر للجريمة، حيث أورد صورا متعددة تشمل استغلال دعارة الغير، السخرة، الخدمة قسرا، الاسترقاق، ونزع الأعضاء، لكن هذا التعداد لا يهدف للحصر بقدر ما يهدف لتوضيح بشاعة الأغراض التي يسعى إليها المتاجرون، مما يسهل على القاضي تكييف الأفعال المستحدثة التي قد تظهر مع تطور الأساليب الإجرامية³.

¹ - قانون رقم 23-04 مؤرخ في 18 شوال عام 1444 الموافق لـ 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2023، المادة 02.

² - بلهزيل عبد القادر، "جريمة الاتجار بالبشر على ضوء قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2024، ص 15.

³ - نبيلة العباس، "الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وآليات مكافحتها" (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2018، ص 18).

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإتجار بالبشر

ومن أبرز سمات التعريف القانوني الوطني أنه "لا يعتد بموافقة المجني عليه" في حال استخدام وسائل مثل التهديد، الاحتيال، أو استغلال حالة الضعف، وهذا التوجه التشريعي يهدف لحماية الضحايا من استغلال حاجتهم المادية أو وضعهم الهش، حيث يعتبر المشرع أن الإرادة في هذه الظروف تكون معيبة وغير قادرة على إنتاج آثار قانونية تنفي صفة الجريمة¹.

كما يتسم التعريف في القانون 04-23 بطابع "وقائي"، حيث يتم تجريم الأفعال التحضيرية كالتجنيد والنقل بمجرد اقتراحها بقصد الاستغلال، دون انتظار وقوع الضرر الفعلي بالضحية، أما هذا النوع من التجريم الوقائي يهدف إلى قطع الطريق على الشبكات الإجرامية في مراحلها المبكرة، مما يعزز من فاعلية السياسة الجنائية في حماية المجتمع².

حيث أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق التعريف ليشمل "الاستغلال في التسول"، وهي إضافة هامة تعكس خصوصية الواقع الاجتماعي وتصديا لظاهرة استغلال الأطفال والنساء في استجداء عواطف الناس، إن إدراج التسول كصورة من صور الاتجار يبرهن على مرونة النص القانوني وقدرته على الإحاطة بكافة أشكال الامتهان للكرامة البشرية³.

في الختام، يمثل التعريف القانوني في الجزائر استجابة قوية للالتزامات الدولية وتجسيدا لاستراتيجية وطنية تهدف للوقاية والمكافحة والإنذار المبكر، ولقد نجح المشرع في صياغة نص "جامع مانع" يوازن بين دقة التوصيف الجنائي وبين المرونة اللازمة لمواجهة الإجرام المنظم المستحدث.

¹ - نبيلة العباس، المرجع نفسه، ص 08

² - بن يوسف القينعي، "التجريم الوقائي كآلية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون: 04-23، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 1، 2026، ص 239

³ - رزيق نفيسة، مقدم الياسين، مرجع سابق، ص 161

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

الفرع الثالث: التعريف في الاتفاقيات الدولية

يستند التعريف الدولي لجريمة الاتجار بالبشر إلى بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2000 (بروتوكول باليرمو)، الذي وضع أول تعريف عالمي متفق عليه لهذه الظاهرة. يعرف البروتوكول الاتجار بالأشخاص بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر لغرض الاستغلال¹.

ويعتبر هذا التعريف الدولي "المسطرة المرجعية" لكافة التشريعات الوطنية، حيث يركز على ثلاثة عناصر متلازمة هي: الفعل (كالتجنيد)، والوسيلة (كالخداع)، والغرض (كالاستغلال)، حيث إن قوة هذا التعريف تكمن في شموله لكافة أشكال الاستغلال كحد أدنى، بما في ذلك استغلال دعارة الغير، السخرة، الممارسات الشبيهة بالرق، ونزع الأعضاء².

وتسعى الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29، إلى تعريف الجريمة من زاوية "العمل الجبري"، حيث تركز على منع إجبار الشخص على أداء خدمة تحت التهديد بالعقاب، وهذا التعريف التكميلي يضمن تغطية الجوانب المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي الذي غالباً ما يكون مدخلاً لعمليات الاتجار الواسعة³.

كما تبرز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجانب "الأخلاقي والحقوق" في التعريف، حيث تعتبر الاتجار بالبشر انتهاكاً للحق في الحرية والأمان، وإن

¹ - الأمم المتحدة، "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، دخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003.

² - غربي أسامة، "جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، جوان 2013، ص 18

³ - منظمة العمل الدولية، "اتفاقية السخرة، 1930 (رقم 29)" (اعتمدت في 28 جوان 1930، دخلت حيز التنفيذ في 01 ماي 1932)، جنيف، المادة 02.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

التعريف الدولي لا ينظر للفعل كجريمة عادية، بل كـ "اعتداء على الأمن البشري" يتطلب تعاوناً دولياً لتبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة¹.

وفي إطار الآليات الإقليمية، يعرف الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 الاتجار بالأشخاص كجريمة تمس الكرامة الذاتية، مشدداً على حماية الفئات المستضعفة، لكن هذه التعريفات الإقليمية تساهم في تضيق الخناق على المتاجرين من خلال توحيد المفاهيم الإجرائية وتسهيل تسليم المجرمين بين الدول العربية².

ويلاحظ في التعريف الدولي تركيز خاص على "حماية الأطفال"، حيث ينص البروتوكول على أن تجنيد طفل لغرض الاستغلال يعتبر اتجاراً حتى لو لم يتضمن استعمال أي من الوسائل القسرية، فهذا التمييز يعكس إجماعاً دولياً على أن إرادة الطفل لا يعتد بها قانوناً في مواجهة عمليات الاستدراج، مما يوفر حماية مطلقة للقصر³.

لذا فإن التوافق الدولي على هذا التعريف قد مكن من خلق جبهة موحدة لملاحقة الشبكات الإجرامية وضمان عدم إفلاتها من العقاب عبر الحدود، وبذلك يظل التعريف الدولي هو "البوصلة" التي توجه السياسات الجنائية الوطنية نحو مكافحة فعالة تضع حقوق الضحايا في صلب اهتماماتها.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر

تتمتع جريمة الاتجار بالبشر بخصوصية بنيوية تجعل أركانها القانونية تختلف عن الجرائم التقليدية، فهي تقوم على تضافر عناصر مادية ومعنوية محددة بدقة لضمان دقة التجريم، وتتوزع هذه الأركان بين سلوك مادي مركب يشمل الفعل والوسيلة والهدف، وركن معنوي يتجسد في القصد الإجرامي المتجه

¹ - الأمم المتحدة، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف، الدورة 03، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

² - جامعة الدول العربية، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، اعتمد في القمة العربية السادسة عشرة بتونس، 23 مايو 2004، دخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008.

³ - غربي أسامة، مرجع سابق، ص 19

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

للاستغلال، وصولاً إلى طبيعة قانونية تجعلها جريمة منظمة وعبر وطنية تستهدف الحماية الاستباقية للضحايا.

الفرع الأول: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر من ثلاثة عناصر متلازمة حددها القانون والبروتوكول الدولي بدقة، وهي الفعل والوسيلة والغرض، والعنصر الأول هو "النشاط أو الفعل الإجرامي"، ويتمثل في الأفعال الحركية مثل التجنيد، النقل، التنقل، الإيواء، أو الاستقبال، وهي الأفعال التي تشكل المسار المادي لوقوع الضحية تحت سلطة الجاني¹.

أما العنصر الثاني فهو "الوسيلة الإجرامية"، وهي الأداة المستخدمة لتنفيذ النشاط، وتشمل التهديد بالقوة، الاختطاف، الاحتيال، الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، ويعد استغلال "حالة الاستضعاف" من أخطر الوسائل الحديثة، حيث يستغل الجناة فقر الضحايا أو جهلهم أو وضعهم القانوني الهش في بلد غريب لإخضاعهم².

أما العنصر الثالث هو "الغرض الاستغلالي"، وهو النتيجة التي يسعى الجاني لتحقيقها من وراء فعله، وتتمثل في وضع الضحية في حالة استغلال فعلي (جنسي، سخرة، أو نزع أعضاء)، ويؤكد الفقه أن الجريمة تتحقق قانوناً بمجرد توافر هذا "القصد الاستغلالي" مقترناً بالفعل والوسيلة، حتى لو لم يتحقق الاستغلال على أرض الواقع فعلاً³.

¹ - وليد شريط، حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 408

² - وليد شريط، حجاج مليكة، المرجع نفسه، ص 408

³ - عثمانية كوسر، مرجع سابق، ص 320

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

وفيما يخص "الاتجار بالأعضاء"، يتخذ الركن المادي صورة خاصة تتمثل في مبادلة عضو بشري بمبلغ مالي أو منفعة، حيث يكمن السلوك في نقل وزراعة الأعضاء بقصد الاتجار بها، لكن هذا النوع من الركن المادي يستهدف حماية السلامة الجسدية للإنسان ومنع تحويل أعضائه إلى قطع غيار تباع وتشتري في الأسواق السوداء¹.

حيث أن الركن المادي قد يرتكب من قبل شخص واحد، لكنه في الغالب يتم عبر "جماعة إجرامية منظمة" تتوزع فيها الأدوار بين الممول والناقل والمستقبل، فهذا التشابك في الأفعال المادية يعكس الطابع "الاحترافي" للجريمة ويستوجب من جهات التحقيق تتبع السلسلة الإجرامية بالكامل لضمان تفكيك الشبكة².

كما تجدر الإشارة إلى أن الوسيلة تسقط كعنصر في الركن المادي عندما يكون المجني عليه "طفلاً"، حيث يعتبر مجرد التجنيد أو النقل لغرض الاستغلال كافياً لتحقيق الجريمة، هذا الاستثناء التشريعي يهدف لتوفير حماية مطلقة للقصر، معتبراً أن أي تعامل فيهم لغرض الاستغلال هو جريمة بحد ذاته بغض النظر عن الطريقة³.

أخيراً، فإن الركن المادي في الاتجار بالبشر يتميز بكونه "سلوكاً مركباً" قد يمتد لفترة زمنية طويلة ويشمل أماكن جغرافية متعددة، وإن هذه الطبيعة المادية المعقدة هي التي تجعل من ملاحقة الجريمة تحدياً كبيراً يتطلب آليات دولية للضبط القضائي وجمع الأدلة عبر الحدود.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم "العمدية" التي تتطلب توافر ركن معنوي خاص يتجاوز مجرد العلم والإرادة، حيث يجب أن يتجه قصد الجاني نحو "تحقيق غرض الاستغلال"، حيث يتألف

¹ - مبروك فاطيمة، ذيب محمد، مرجع سابق، ص 952

² - العباس نبيلة، مرجع سابق، ص 11

³ - غربي أسامة، مرجع سابق، ص 15

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

الركن المعنوي هنا من القصد العام، وهو إدراك الجاني لماهية أفعاله واتجاه إرادته لارتكابها مع علمه بأنها تتم بوسائل غير مشروعة¹.

بالإضافة للقصد العام، تشترط التشريعات توافر "القصد الخاص"، وهو نية الاستغلال الكامنة خلف الأفعال المادية، فإذا انتفى هذا القصد فقد نكون أمام جريمة أخرى، فعلى سبيل المثال إذا قام شخص بنقل آخر دون نية استغلاله، فقد يشكل ذلك تهريباً للمهاجرين، لكنه لا يعد اتجاراً بالبشر لغياب ركن "نية الاستغلال"².

ويبرز الركن المعنوي بوضوح في الحالات التي يتم فيها استخدام "الخداع" كوسيلة، حيث يتجه ذهن الجاني منذ البداية إلى تضليل الضحية بشأن طبيعة العمل أو الأجر، حيث إن هذا القصد الجرمي المبيت هو ما يضيف على الجريمة خطورتها، إذ يحول الضحية من شخص حر إلى أداة لتحقيق منفعة مادية³.

وفي جريمة "الاتجار بالأعضاء"، يتجلى الركن المعنوي في علم الجاني يقينا بحظر التعامل المالي في أعضاء الجسد البشري، ومع ذلك تتجه إرادته لانتهاك هذه الحرمة للربح، لكن هذا النوع من القصد يعكس استهانة كاملة بالحياة البشرية ويستوجب من القضاء تطبيق أقصى درجات العقوبة المقررة⁴.

¹ - جيبيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 144

² - مبروك فاطيمة، ذيب محمد، مرجع سابق، ص 953

³ - العباس نبيلة، مرجع سابق، ص 10

⁴ - سارة هلال الساعدي، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل، 2018، ص 54-55

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

ومن المسائل الدقيقة في الركن المعنوي هي "عدم الاعتداد بالرضا"، حيث يظل القصد الجنائي قائماً لدى الجاني حتى لو وافقت الضحية ظاهرياً، فالقانون يعتبر أن إرادة الجاني في الاستغلال هي المحرك الفعلي للجريمة، وأن موافقة الضحية تحت وطأة الحاجة أو الخداع لا تنفي الجرم عن الفاعل¹.

كما يتجلى الركن المعنوي في حالة "الجماعة الإجرامية"، حيث يجب أن يتوافر العلم بالغرض الاستغلالي لدى كافة أعضاء الجماعة لضمان تكييف الفعل كجريمة منظمة، وإن وحدة القصد الإجرامي وتوزيع الأدوار بين أفراد العصابة هو ما يبرر تشديد العقوبات ورفع وصف الجريمة إلى جنائية مشددة².

لذا فإن إثبات الركن المعنوي يتطلب من جهات التحقيق فحص القرائن المادية المحيطة بالضحية، مثل حجز وثائق السفر أو التهديد أو حرمان الضحية من أجرها، لكن هذه الأدلة هي التي تكشف عن النية الحقيقية للجاني وتثبت وجود "قصد الاستغلال" الذي هو جوهر الركن المعنوي في هذه الجريمة.

الفرع الثالث: صفة الجريمة وطبيعتها القانونية

تتسم جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري الحديث بكونها "جريمة خطر" و"جريمة شكلية"، حيث يتم العقاب على مجرد السلوك الإجرامي قبل تحقق النتيجة، هذا التصنيف القانوني يعكس فلسفة "التجريم الوقائي" التي تبناها المشرع في القانون 04-23، بهدف توفير حماية استباقية للكرامة البشرية قبل وقوع الأذى الفعلي³.

¹ - دوب نصيرة، "التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2018، ص 537

² - مبروك فاطيمة، ذيب محمد، مرجع سابق، ص 953

³ - الفتيحي بن يوسف، مرجع سابق، ص 240

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإتجار بالبشر

ومن حيث الوصف القانوني، تصنف هذه الجريمة كـ "جناية" في أغلب صورها، وقد تأخذ وصف "الجنحة المشددة" في بعض الحالات التي تقتزن بظروف معينة، وهذا لا نؤيده لوجود نص المادة 177 قانون عقوبات المستحدثة بالقانون: 06-24 التي تعتبرها جنائية، وتتميز الطبيعة القانونية للإتجار بكونها "جريمة مستمرة" ما دام فعل الاستغلال قائماً، مما يؤثر على قواعد التقادم التي لا تبدأ إلا من تاريخ تحرر الضحية¹.

كما توصف بأنها "جريمة منظمة وعبر وطنية"، حيث غالباً ما تديرها شبكات تتجاوز الحدود وتستخدم أساليب تقنية متطورة للتخفي تحت ستار أنشطة مشروعة، فهذا الطابع المنظم يستوجب سياسة جنائية تعتمد على التعاون الدولي وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب².

وتنفرد هذه الجريمة بكونها "جريمة تمس الأمن البشري"، فهي لا تستهدف فرداً بعينه فحسب، بل تهدد قيم المجتمع وسيادة القانون وحقوق الإنسان الأساسية، وقد عزز المشرع الجزائري هذه الصفة من خلال توسيع "ظروف التشديد" لتشمل حالات استخدام السلاح، التعذيب، أو وقوع الجريمة ضد الأطفال³.

إضافة إلى ذلك، تحمل الجريمة صفة "المركبة"، حيث تتداخل فيها انتهاكات متعددة مثل الخطف، التزوير، والاعتداء البدني أو الجنسي، مما يجعلها تتطلب إطاراً قانونياً مستقلاً، حيث إن هذا الاستقلال القانوني هو ما سعى إليه المشرع من خلال إفراد قانون خاص (04-23) يجمع كافة النصوص الموضوعية والإجرائية لمكافحتها⁴.

¹ - قانون رقم 06-24 مؤرخ في 20 شوال عام 1445 الموافق لـ 29 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024، المادة 177.

² - بهية العافر، جريمة الإتجار بالشخص وأليات مكافحتها في التشريع الج ازنري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم القانون العام، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2021-2022 ص .

³ - تركي محمد سعيد، مديحة الفحلة، "Suppression Of The Crime Of Human Trafficking In Law 23-04"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، عدد 2، 2025، ص 197

⁴ - تركي محمد سعيد، مديحة الفحلة، المرجع نفسه، ص 198

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإتجار بالبشر

كما تجدر الإشارة إلى أن الطبيعة القانونية للاتجار بالبشر ترفض "مبدأ الرضا" تماماً، معتبرة أن كرامة الإنسان ليست محلاً للتنازل حتى من الضحية نفسها، لكن هذه الصفة القانونية تمنع الجناة من التذرع بموافقة الضحايا، وتؤكد أن حماية الحق في الحرية هو واجب تلتزم به الدولة بصرف النظر عن إرادة الأفراد¹.

وأخيراً، فإن صفة الجريمة تجعلها "غير قابلة للتبرير" تحت أي ذريعة اقتصادية، حيث يشدد المشرع على تطبيق عقوبات تكميلية مثل المنع من الإقامة للأجانب، وإن هذه القواعد الصارمة تعكس الالتزام الأخلاقي والقانوني للدولة الجزائية بحماية الإنسان وضمان عدم تحويله إلى سلعة في أسواق الإجرام المنظم.

¹ - دوب نصيرة، مرجع سابق، ص 537

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

المبحث الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة

يعد التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الأخرى التي قد تتقاطع معها في بعض المظاهر المادية ضرورة قانونية وقضائية ملحة لضمان دقة التوصيف الجنائي، وإن وجود تشابه في "حركة الأشخاص" أو "عنصر الإكراه" قد يؤدي إلى خلط الجريمة بتهريب المهاجرين أو العمل القسري أو الاستغلال الجنسي التقليدي، وتبرز أهمية هذا المبحث في وضع فواصل دقيقة تستند إلى الغاية والوسائل ومركز الضحية، وهو ما يسهل على القاضي تطبيق نصوص القانون 23-04 وتوفير الحماية القانونية المناسبة للمجني عليهم.

المطلب الأول: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

يمثل التداخل بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تحديا كبيرا أمام أجهزة إنفاذ القانون، حيث تشترك الجريمة غالبا في كونهما من نشاطات المنظمات الإجرامية العابرة للحدود، ومع ذلك فإن الطبيعة القانونية والغاية النهائية لكل منهما تختلف بشكل جذري، فبينما يركز التهريب على خرق قوانين الدولة، يركز الاتجار على انتهاك حقوق الفرد واستغلاله، وهو ما يتطلب تفصيل الفروق من حيث المفهوم والوسائل ومركز الضحية.

الفرع الأول: من حيث المفهوم والطبيعة القانونية

تختلف جريمة تهريب المهاجرين عن الاتجار بالبشر في صلب تعريفها، حيث يُعرف التهريب بأنه "تسهيل الدخول غير القانوني لشخص ما إلى دولة أخرى مقابل منفعة مالية"، بينما يعرف الاتجار بالبشر بأنه "تجنيد أو نقل الأشخاص لغرض الاستغلال"، مما يعني أن التهريب ينصب على "خدمة النقل غير المشروع"، بينما ينصب الاتجار على "استعباد الشخص"¹.

¹ - دوب نصيرة، مرجع سابق، ص 532

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

ومن حيث الطبيعة القانونية، يُعد تهريب المهاجرين جريمة "ضد الدولة" وسيادتها على حدودها، لأنها تنتهك قوانين الهجرة، أما الاتجار بالبشر فهو جريمة "ضد الشخص" وكرامته، لأنها تنطوي على اعتداء مباشر على الحرية الشخصية، ويمكن أن تقع داخل حدود دولة واحدة دون الحاجة لعبور أي حدود دولية¹.

كما يبرز الفرق في "الطابع العابر للحدود" كعنصر حاسم؛ فتهرب المهاجرين لا يتحقق قانوناً إلا بعبور الحدود الوطنية من دولة إلى أخرى بطريقة غير شرعية، وفي المقابل يمكن أن يقع الاتجار بالبشر "داخليا" داخل إقليم الدولة، ولا يشترط فيه عبور الحدود الدولية لكي يوصف قانوناً بأنه اتجار بالأشخاص².

وفيما يخص العلاقة بين الجاني والمجني عليه، تنتهي العلاقة بين المهرب والمهاجر بمجرد الوصول إلى الوجهة المتفق عليها ودفع الثمن، أما في الاتجار بالبشر فالعلاقة تبدأ بالوصول أو التجنيد وتستمر لفترة زمنية طويلة ما دام الاستغلال قائماً، حيث يظل الضحية خاضعا لسيطرة المتاجر لتحقيق أرباح مستدامة³.

وتشير الدراسات إلى أن تهريب المهاجرين غالبا ما يبدأ بـ "اتفاق إرادي" بين المهاجر والمهرب، حيث يسعى المهاجر طوعا لتجاوز الحدود. أما الاتجار بالبشر، حتى لو بدأ بموافقة ظاهرية، فإنه يتحول إلى حالة قسرية بفعل الخداع أو التهديد، مما يجعل إرادة الضحية منعدمة الأثر قانونا منذ اللحظة التي يبدأ فيها الاستغلال⁴.

¹ - دوب نصيرة، مرجع سابق، ص 532

² - دوب نصيرة، المرجع نفسه، ص 537

³ - عادل السيد محمد علي، "آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الشريعة والقانون 33، العدد

الأول، 2018، ص 756

⁴ - عادل السيد محمد علي، المرجع نفسه، ص 757

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

كذلك، تختلف الجريمتان في "مصدر الأرباح"؛ ففي التهريب، تُجنى الأرباح من رسوم النقل والخدمات المرتبطة به لمرة واحدة، أما في الاتجار فالأرباح تجنى من "الاستغلال المستمر" للضحية (سواء جنسيا أو في العمل)، حيث يعتبر الضحية "رأس مال" يدر عوائد مالية متجددة للمنظمة الإجرامية¹.

ختاما، تختلف السياسة الجنائية في التعامل مع كليهما؛ فبينما يعامل المهاجر المهرب كـ "مخالف لقوانين الإقامة"، يعامل ضحية الاتجار كـ "مجني عليه" يستحق رعاية شاملة وحق الانتصاف القضائي، فهذا التمييز المفاهيمي هو ما يسمح للقضاء الجزائري بتطبيق نصوص القانون 04-23 بدلا من نصوص قانون الأجانب التقليدي.

الفرع الثاني: من حيث الغاية والوسائل

تمثل "الغاية الاستغلالية" نقطة الفصل الجوهرية بين الجريمتين، ففي تهريب المهاجرين تكون الغاية هي "تجاوز الحدود" مقابل مبلغ مالي دون نية استغلال الشخص لاحقا، أما في الاتجار بالبشر فالغاية هي "الاستغلال" بشتى صوره البشعة، حيث لا يهم الجاني انتقال الضحية بقدر ما يهمه ما سيجنه من ورائه عبر السخرة أو الجنس².

ومن حيث الوسائل، يعتمد تهريب المهاجرين عادة على تقديم "خدمات غير مشروعة" مثل النقل السري أو توفير وثائق مزورة بموافقة المهاجر، لكن في المقابل يعتمد الاتجار بالبشر على وسائل "قسرية أو خداعية" كالاختطاف والتهديد واستغلال حالة الضعف لإخضاع الضحية، وهي وسائل تهدف لكسر إرادة الشخص تماما³

¹ - وليد شريط، حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 408

² - دوب نصيرة، مرجع سابق، ص 538

³ - وليد شريط، حجاج مليكة، نفس المرجع، ص 412

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

ويلاحظ أن المتاجرين يستخدمون "الخداع" كأداة رئيسية، حيث يوهمون الضحايا بوظائف وهمية لجرهم إلى فخ الاستغلال، بينما في التهريب يعرف المهاجر عادة أنه سيخوض رحلة غير قانونية ويعرف الثمن الذي سيدفعه مقابل ذلك، وإن كانت هناك حالات تداخل قد يتحول فيها التهريب إلى اتجار إذا تعرض المهاجر للاختطاف أثناء الرحلة¹.

كما تختلف الوسائل من حيث "السيطرة"؛ ففي الاتجار، يتم حجز وثائق السفر واستخدام التهريب لضمان بقاء الضحية تحت السيطرة المطلقة، أما في التهريب فالسيطرة تكون مؤقتة ومرتبطة بمسار الرحلة فقط، ولا يهدف المهرب عادة إلى احتجاز المهاجر بعد وصوله إلا إذا كان هناك دين مالي عالق².

وتبرز الغاية في الاتجار بالبشر كـ "هدف ربحي دائم"، حيث يُنظر للضحية كـ "أداة إنتاج" تجني المال للجاني يومياً، بينما في التهريب الربح هو "عمولة" عن فعل النقل، وبمجرد إتمام الفعل يزول اهتمام المهرب بالشخص، مما يجعل الاتجار جريمة أكثر عمقا في إيذائها للكيان البشري³.

وفيما يخص "نزع الأعضاء"، فهي غاية حصرية للاتجار بالبشر ولا يمكن تصورها في تهريب المهاجرين العادي، فهذه الغاية الدنيئة تعكس الفارق الأخلاقي والقانوني الشاسع بين شخص يساعد آخر على اجتياز حدود وبين شخص يقطع جسد آخر من أجل المال، وهو ما يستوجب تشديد العقوبة في الحالة الثانية⁴.

¹ - عثمانية كوسر، مرجع سابق، ص 319

² - العباس نبيلة، مرجع سابق، ص 10

³ - العافر بهية، "جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه "الطور الثالث" في القانون العام، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2022، ص 40

⁴ - العافر بهية، المرجع نفسه، ص 09

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

ويؤكد الفقه أن الوسائل في الاتجار تهدف إلى "تجريد الضحية من آدميته"، بينما تهدف في التهريب إلى "تجاوز العقوبات الإدارية" للدول، وبذلك فإن الغاية والوسيلة في الاتجار تجعله يندرج تحت طائلة الجرائم ضد الإنسانية، بينما يظل التهريب في دائرة الجرائم ضد السيادة الوطنية¹.

الفرع الثالث: من حيث مركز الضحية

يتمتع ضحية الاتجار بالبشر بمركز قانوني مختلف تماماً عن المهاجر المهرب، حيث ينظر للضحية في الاتجار كـ "مجنى عليه" سلبت إرادته وتعرض لانتهاك صارخ، أما المهاجر المهرب فيُنظر إليه قانوناً كـ "مساهم" في فعل غير مشروع (الهجرة غير النظامية)، رغم أنه قد يتعرض لمخاطر تستوجب حمايته الإنسانية².

وفي جريمة الاتجار بالبشر، "لا يُعتد برضا الضحية" إطلاقاً إذا تم استخدام أي من وسائل القسر أو الخداع، مما يجعل موافقته المبدئية منعدمة الأثر، أما في التهريب فالرضا عنصر جوهري والمهاجر هو من يسعى للتعاقد مع المهرب، مما يجعل مسؤوليته الأدبية قائمة في نظر قوانين الهجرة الوطنية³.

كما تختلف الحماية الممنوحة لكل منهما؛ فضحية الاتجار يحصل على حماية شاملة تشمل الرعاية الطبية والنفسية، والحق في الإقامة المؤقتة أو الدائمة، بينما المهاجر المهرب قد يواجه الترحيل الفوري بعد وصوله، ولا تمنح له امتيازات الضحايا إلا إذا ثبت تعرضه لانتهاكات جسيمة تحولّه إلى ضحية اتجار فعلي⁴.

¹ - شاكر إبراهيم سالمه العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2013، ص 09

² - دوب نصيرة، مرجع سابق، ص 540

³ - دوب نصيرة، المرجع نفسه، ص 539

⁴ - وليد شريط، حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 412

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

ومن حيث "طبيعة الأذى"، يعاني ضحية الاتجار من "أذى مستمر ومتجدد" ي طال جسده وكرامته وحرية لفترات طويلة، بينما المهاجر المهرب رغم تعرضه للخطر أثناء الرحلة، إلا أن علاقته مع الجاني تنتهي بالوصول، مما يجعل مركز الضحية في الاتجار أكثر مأساوية وتطلباً للتدخل التشريعي الاستثنائي¹.

ويشدد القانون الجزائري 04-23 على ضرورة "عدم تجريم الضحايا" في الاتجار بالبشر حسب نص المادة 30 من القانون 04-23 وحمايتهم من معاودة الإيذاء عبر آليات اليقظة، وفي المقابل، تهدف قوانين التهريب إلى ردع المهاجرين عن محاولة العبور غير القانوني، مما يجعل النظرة القانونية للمهاجر المهرب تتراوح بين "الجنجى عليه" و"المخالف"².

كذلك، يبرز التمييز في "حق التعويض"؛ فضحية الاتجار له الحق في المطالبة بتعويضات مالية عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، أما المهاجر المهرب فمن الصعب قانوناً أن يطالب بتعويض عما دفعه طواعية للمهرب، مما يبرز الفارق الجوهرى في المركز القانونى والحماية الممنوحة لكل طرف³.

وبناء على ما سبق، يظل مركز الضحية في الاتجار بالبشر هو "محور الحماية الدولية والوطنية"، حيث تسخر كافة الآليات لإعادة إدماجه. إن هذا التمييز في مركز الضحية هو الذى يحدد مسار العدالة الجنائية ويضمن عدم معاملة الضحايا الحقيقيين كمجرمين أو مخالفين عاديين لقوانين الإقامة.

¹ - العافر بهية، مرجع سابق، ص 22

² - قانون رقم 04-23 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق لـ 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2023، المادة 30.

³ - خالدي فتيحة، "الحماية الدولية لضحايا جرائم الاتجار بالبشر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 207

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والعمل القسري

يعد العمل القسري (أو السخرة) أحد الصور الأساسية لاستغلال الضحايا في جريمة الاتجار بالبشر، إلا أن ليس كل عمل قسري هو بالضرورة اتجار، ويكمن التمييز بينهما في وجود "دورة الاتجار" الكاملة التي تسبق العمل، وفي الفوارق الجوهرية المتعلقة بعنصر الرضا وصور الاستغلال والآثار القانونية المترتبة على كل فعل إجرامي.

الفرع الأول: من حيث عنصر الرضا

يمثل الرضا حجر الزاوية في التمييز، ففي العمل القسري التقليدي يعرف الفعل بأنه أي خدمة تُطلب من الشخص "تحت التهديد بالعقاب"، أما في الاتجار بالبشر، فإن الرضا قد يكون موجودا في البداية نتيجة "الخداع"، ولكن القانون يعتبره باطلا بمجرد استخدام وسائل التدليس أو استغلال حالة الضعف.¹

وفي العمل القسري، قد يجبر الشخص على العمل نتيجة ظروف اقتصادية أو اجتماعية ضاغطة، ويكون غياب الرضا صريحا منذ اللحظة الأولى، بينما في الاتجار، يتم "تزييف الرضا" عبر وعود كاذبة، ليتفاجأ الضحية لاحقا ببيئة عمل قسرية لا يستطيع الفكك منها نتيجة السيطرة المطلقة للجاني على وثائقه وحركته.²

¹ - خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 202

² - الأمم المتحدة، الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، "تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال: ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة"، وثيقة رقم 9 (CTOC/COP/WG.4/2010/2) ديسمبر 2009،

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

ويؤكد الفقه أن ضحايا الاتجار للعمل القسري غالبا ما يتم استدراجهم طوعا في البداية بوعود زائفة . ولكن بمجرد بدء العمل، وتستخدم ضدهم وسائل مثل "الاستعباد بالدين" لمنعهم من المغادرة، مما يحول الرضا المبدئي إلى قسر دائم، وهو ما يميز الاتجار عن مخالفات قانون العمل العادية التي تفتقر لعنصر الخداع المنظم¹.

علاوة على ذلك، فإن الرضا في العمل القسري قد يتأثر بـ "التبعية الاقتصادية"، ولكن في الاتجار تستخدم "التبعية الشخصية الكلية"، لكن هذا النوع من السيطرة الشاملة يجعل غياب الرضا في الاتجار أكثر عمقا، حيث يُجرم الضحية من حريته الشخصية وسكنه واتصالاته، مما يحوله إلى ما يشبه الرقيق في العصور القديمة².

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون 04-23 لا يعترف بالرضا إذا اقترن باستغلال حالة الاستضعاف أو إعطاء مزايا مالية لمن له سلطة على الضحية، وبذلك فإن "الرضا المسموم" هو قرينة قانونية على وجود اتجار، بينما في العمل القسري العادي، قد يكون الإكراه ماديا وظاهرا منذ بداية التكليف بالعمل³.

وفيما يخص الأطفال، يسقط عنصر الرضا تماما في كلتا الحالتين، ولكن في الاتجار يعتبر مجرد التجنيد اتجارا حتى لو وافق الطفل أو أولياؤه . هذا التشديد يهدف لمنع استغلال براءة الأطفال في السخرة تحت غطاء موافقة الأهل أو الحاجة الأسرية الملحة، مما يوفر حماية قانونية استثنائية للقصر⁴.

¹ - الأمم المتحدة، الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، "تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 06

² - سومية المداح، "جريمة الاتجار بالبشر في إطار القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024، ص 60

³ - جابر بن الصبحي غنيمي، مرجع سابق، ص 175

⁴ - العباس نبيلة، مرجع سابق، ص 22

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإتجار بالبشر

أخيرا، فإن التمييز من حيث الرضا يسهم في تحديد "المسؤولية الجنائية"؛ ففي العمل القسري قد تقتصر المسؤولية على صاحب العمل، أما في الاتجار فتتوسع لتشمل الوسطاء وكل من ساهم في تضليل الضحية وسلب إرادتها، مما يجعل وصف الجريمة يرتفع من مجرد مخالفة عمالية إلى جناية اتجار بالبشر.

الفرع الثاني: من حيث صور الاستغلال

تتنوع صور الاستغلال في كلتا الجريمتين، ولكنها في الاتجار تتسم بـ "الشمولية والمهانة المطلقة" للكرامة البشرية، فبينما قد يقتصر العمل القسري على إجبار الشخص على مهام شاقة، يشمل الاتجار صورا أكثر بشاعة مثل السخرة، الخدمة المنزلية الشبيهة بالرق، والتسول القسري المنظم¹.

ويبرز "الاستغلال في التسول" كصورة مميزة أضافها المشرع الجزائري للتمييز عن العمل القسري التقليدي في المصانع أو المزارع، أما في التسول يتم استغلال الأطفال والنساء لاستعطاف الناس وجني الأموال لصالح عصابات إجرامية، وهو نشاط لا يندرج تحت مفهوم "العمل" الاقتصادي، بل هو امتهان محض للذات البشرية².

كما أن صور الاستغلال في الاتجار تتداخل غالبا مع "الاستغلال الجنسي" في دورة واحدة، حيث قد تجبر الضحية على عمليتين معا، فهذا التعدد في صور الاستغلال هو ما يميز الاتجار عن العمل القسري الذي عادة ما يكون محددًا في نشاط مهني معين كالبناء أو الزراعة أو مصادد الأسماك³.

¹ - العباس نبيلة، مرجع سابق، ص 07

² - العباس نبيلة، المرجع نفسه، ص 58

³ - زريق نفيسة، مقدم الياسمين، مرجع سابق، ص 158

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

وفي قطاع "الخدمة المنزلية"، يتحول العمل القسري إلى اتجار عندما يتم عزل الضحية تماما ومنعها من التواصل مع العالم الخارجي، وهنا تتجاوز صورة الاستغلال فكرة "العمل" لتصبح "استعبادا منزليا"، وهو نمط خطير ينمو في ظل غياب الرقابة على العمالة المنزلية والوكالات غير القانونية¹.

كما تشمل صور الاستغلال في الاتجار "الإجبار على ارتكاب أعمال إجرامية" مثل السرقات أو ترويج المخدرات تحت التهديد، لكن هذه الصورة لا يمكن وصفها بمجرد عمل قسري، بل هي إقحام قسري في عالم الجريمة يستهدف حماية الرؤوس الكبيرة للشبكات الإجرامية عبر استخدام الضحايا كواجهات².

أما في "نزع الأعضاء"، فإن صورة الاستغلال تصل إلى ذروة الوحشية، حيث يتم التعامل مع جسد الشخص كـ "سلعة قابلة للتفكيك"، لكن هذا النوع من الاستغلال يخرج تماما عن أي سياق للعمل القسري ليدخل في صميم الجرائم التي تستهدف الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية³.

ويؤكد القانون 04-23 على أن صور الاستغلال هذه تعد "ظروف تشديد" ترفع العقوبة للسجن المؤبد إذا أدت لعاهة دائمة. وبذلك، فإن بشاعة صور الاستغلال وتنوعها هي التي تمنح الاتجار بالبشر طابعه الإجرامي المتميز والخطير مقارنة بانتهاكات حقوق العمال في العمل القسري العادي⁴.

¹ - زريق نفيسة، مقدم الياسمين، مرجع سابق، ص 158

² - الشبكة التنسيقية الاتحادية لمكافحة الاتجار بالبشر (KOK)، "أشكال الاستغلال"، تاريخ الدخول: 03 ماي 2026، <https://www.kok-gegen-menschenhandel.de/ar/menschenhandel/formen-der-ausbeutung>

³ - مبروك فاطيمة، ذيب محمد، مرجع سابق، ص 953

⁴ - أنظر نص المادة 16 من القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

الفرع الثالث: من حيث الآثار القانونية

تختلف الآثار القانونية المترتبة على كل منهما، ففي جريمة الاتجار بالبشر تكون العقوبات "جنائية مشددة" تصل للسجن المؤبد، أما في العمل القسري (في غير حالات الاتجار)، فقد تكون العقوبات "جنحية أو تأديبية" أخف وطأة، وتتعلق غالباً بمخالفة تشريعات العمل والضمان الاجتماعي المعمول بها.¹

ومن حيث "المسؤولية والتعويض"، يمنح قانون الاتجار للضحية حقاً استثنائياً في الحصول على تعويضات مادية ومعنوية مجزية، بينما في العمل القسري العادي، غالباً ما تقتصر المطالبة على "الأجور المتأخرة" والتعويض عن الضرر المهني وفقاً لقواعد قانون العمل التقليدية.²

كما يترتب على وصف الفعل كـ "اتجار بالبشر" آثار تتعلق بـ "الحماية الإجرائية للضحايا" والشهود من تهديدات الشبكات الإجرامية، لكن هذه الضمانات مثل إخفاء الهوية وتوفير السكن الآمن، لا تتوفر عادة في قضايا العمل القسري البسيطة، مما يعكس جسامة الجرم في حالة الاتجار وتطلب حماية استثنائية.³

وفيما يخص "قواعد التقادم"، تكون مدة تقادم الدعوى في الاتجار أطول بكثير، ولا تبدأ في بعض الحالات إلا من تاريخ تحرر الضحية. أما العمل القسري كجنحة، فيخضع لمدد التقادم العادية، مما قد يؤدي لإفلات الجناة من العقاب إذا استمر الاستغلال لفترة طويلة دون اكتشاف، وهو ما تداركه قانون الاتجار.⁴

¹ - العباس نبيلة، مرجع سابق، ص 16

² - خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 202

³ - خالدي فتيحة، المرجع نفسه، ص 205

⁴ - فاتن بن بعبيش، امانى دشمني، "جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري على ضوء القانون 04-23، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية (مهني)، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، 2024، ص 99

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

كما تشمل الآثار القانونية للاتجار "مصادرة كافة العائدات المالية" الناتجة عن الجريمة، مع ملاحقة الأموال حتى لو انتقلت للغير. هذا الأثر يهدف لضرب القوة المالية للشبكات المنظمة، وهو ما لا يطبق بنفس الصرامة في مخالفات العمل القسري الفردية التي تقع في ورشات أو مزارع صغيرة¹.

ويعتبر "الحق في الإقامة" أثراً قانونياً جوهرياً لضحايا الاتجار الأجانب، حيث يمنحهم القانون فترة تعافي وأمان قبل اتخاذ قرار الترحيل، ولكن هذه الميزة غير متوفرة لضحايا العمل القسري العاديين الذين قد يواجهون الترحيل الفوري بمجرد انتهاء نزاعهم العمالي، مما يعزز الحماية القانونية لضحايا الاتجار².

ختاماً، فإن وصف الفعل كـ "اتجار بالبشر" يفتح الباب للتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول لملاحقة الجناة. إن هذه الآثار المتعددة تؤكد أن الاتجار هو جريمة استثنائية تتطلب ردوداً قانونية تتجاوز نطاق القواعد العامة لقانون العمل أو قانون العقوبات التقليدي.

المطلب الثالث: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي

يمثل الاستغلال الجنسي الصورة الأكثر ربحاً وشيوعاً لجريمة الاتجار بالبشر، حيث تشكل النساء والأطفال النسبة الأكبر من ضحاياه، فالتمييز بينهما ضروري لتجنب الخلط بين الاتجار وبين جرائم الآداب التقليدية كالدعارة الاختيارية، وذلك من حيث نطاق التجريم، وطبيعة الفعل الجرمي، والحماية القانونية الاستثنائية الممنوحة للضحايا.

¹ - مبروك فاطيمة، ذيب محمد، مرجع سابق، ص 956

² - وليد شريط، حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 414

الفرع الأول: من حيث نطاق التجريم

يختلف نطاق التجريم في الاتجار عنه في جرائم الاستغلال الجنسي العادية، فالاتجار يشمل "سلسلة أفعال" تبدأ بالتجنيد وتنتهي بالاستغلال، بمعنى أن قانون الاتجار يجرم "الوسيلة والغاية معاً" كمنظومة إجرامية، بينما قد تقتصر قوانين الآداب على تجريم الفعل النهائي نفسه كالدعارة أو الفسق.

وفي جريمة الاتجار، يمتد النطاق ليشمل "المستفيدين والوسطاء" وكل من ساهم في تسهيل السيطرة على الضحية بوسائل قسرية، أما في جرائم الاستغلال الجنسي التقليدية، فقد ينحصر التجريم في القواد والضحية، بينما يوسع القانون 23-04 الدائرة لتشمل الجماعات الإجرامية المنظمة التي تدير هذه التجارة¹.

كما أن نطاق التجريم في الاتجار "عالمي ووقائي"، حيث يتم تجريم الأفعال التحضيرية قبل وصول الضحية لمكان الاستغلال الفعلي. بينما في جرائم الاستغلال الجنسي العادية، يتحقق التجريم غالباً عند وقوع الفعل المادي الصريح، مما يجعل قانون الاتجار أكثر فاعلية في محاصرة الظاهرة في مهدها².

ويشمل نطاق التجريم في الاتجار صوراً حديثة مثل "السياحة الجنسية" وإنتاج المواد الإباحية القسرية باستخدام الضحايا المتاجر بهم، لكن هذا التوسع يهدف لمواجهة التطور التكنولوجي الذي تستخدمه عصابات الاتجار في ترويج الضحايا عبر الإنترنت والمنصات الرقمية المشفرة، وهو ما يتجاوز المفهوم التقليدي للبقاء³.

¹ - زريق نفيسة، مقدم الياسمين، مرجع سابق، ص 158

² - العباس نبيلة، مرجع سابق، ص 33

³ - زريق نفيسة، مقدم الياسمين، نفس المرجع، ص 161

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

ومن الفروق الجوهرية أن نطاق تجريم الاتجار "لا يتأثر بمكان وقوع الفعل"، سواء كان في مكان خاص أو عام، بينما قد ترتبط بعض جرائم الاستغلال الجنسي بظروف مكانية محددة كالعمل العنفي المخل بالحياة، مما يجعل الاتجار بالبشر جريمة شاملة تلاحق الجناة في كل مراحل تحركهم¹.

كما يشدد المشرع الجزائري على أن نطاق التجريم يمتد ليشمل "تأجير المباني" أو تمويل أماكن الاستغلال مع العلم بغرضها الإجرامي، وهذا الشمول يهدف لقطع دابر الربح من أجساد الضحايا وتجرير البنية التحتية التي تدعم هذه التجارة، مما يضيق الخناق على الممولين والوسطاء العقاريين².

أخيراً، فإن نطاق التجريم في الاتجار يركز على "حماية الكرامة الإنسانية كقيمة عليا"، بينما يركز الاستغلال الجنسي التقليدي على حماية "الأخلاق العامة"، أما هذا الفارق في "الحق المحمي" هو ما يبرر قسوة العقوبات في الاتجار بالبشر التي تهدف لصون حرمة الذات البشرية من الامتهان.

الفرع الثاني: من حيث طبيعة الفعل الجرمي

تتميز طبيعة الفعل في الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي بأنها "جريمة مركبة ومنظمة"، تقوم على الخداع والتهديد المسبق للضحية، أما في الاستغلال الجنسي العادي، فقد يكون الفعل بسيطاً ومباشراً ولا ينطوي بالضرورة على وسائل قسرية أو تجنيد منظم عبر شبكات إجرامية مخترقة³.

وفي الاتجار بالبشر، يتسم الفعل الجرمي بـ "السيطرة الكلية" وتحويل الضحية إلى "سلعة جنسية" تُعرض للزبائن قسراً وتحت وطأة العنف، بينما في الاستغلال الجنسي غير المرتبط بالاتجار، قد تملك الضحية قدراً من الإرادة في اختيار زبائنها، وهو ما ينفيه تماماً وصف "الاتجار" الذي يسلب كل قرار⁴.

¹ - دوب نصيرة، مرجع سابق، ص 540

² - أنظر نص المادة 12 من القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

³ - العباس نبيلة، مرجع سابق، ص 11

⁴ - الشبكة التنسيقية الاتحادية لمكافحة الاتجار بالبشر (KOK)، "أشكال الاستغلال"، تاريخ الإطلاع 03 ماي 2026، <https://www.kok-gegen-menschenhandel.de/ar/menschenhandel/formen-der-ausbeutung>

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

كما أن الفعل الجرمي في الاتجار يتضمن "الخداع الاستدراكي"، حيث يتم استدراج النساء بوعود الزواج أو العمل الفني المرموق، لكن هذا النوع من التدليس هو الذي يمنح الجريمة صبغتها الخاصة، بينما في الاستغلال الجنسي التقليدي قد يكون الغرض واضحاً وصريحاً للطرفين منذ لحظة الاتفاق المبدئي¹.

وتلعب "الوسائل القسرية" دوراً حاسماً في تكييف طبيعة الفعل؛ فاستخدام العنف أو التعذيب لإجبار الضحية على الممارسة يحول الفعل لجناية اتجار، بينما في الجرائم الجنسية الأخرى، قد يغيب العنف المادي ويحل محله الإغواء، مما يجعل العقوبة أخف، على عكس الاتجار الذي يمثل اعتداءً وحشياً على الجسد².

ويلاحظ أن الفعل الجرمي في الاتجار الجنسي غالباً ما يكون "عابراً للحدود"، حيث يتم نقل الضحايا من دول الفقر إلى دول الغناء، فهذا الطابع الجغرافي يزيد من تعقيد الفعل ويجعله يتطلب تتبع مسارات النقل والإيواء السري، على عكس الاستغلال الجنسي المحلي الذي يقع في نطاق جغرافي ضيق ومحدود³.

كذلك، تتميز طبيعة الفعل في الاتجار بكونها "مستمرة ومتجددة"، فالجاني يهدف للاستغلال المتكرر للضحية لجني أرباح لا تنقطع، بينما في بعض الجرائم الجنسية، قد يكون الفعل وقتياً وينتهي بانتهاء الممارسة، مما يجعل الاتجار جريمة أكثر استنزافاً لكيان الضحية النفسي والبدني على المدى الطويل⁴.

¹ - عثمانية كوسر، مرجع سابق، ص 316

² - عثمانية كوسر، المرجع نفسه، ص 324

³ - حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط 1 المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2010 ص 12

⁴ - بن بعيش فائن، دشمي أماني، مرجع سابق، ص 23

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

وأخيراً، فإن الفعل الجرمي في الاتجار بالأطفال لغرض جنسي يعد أشد الصور قسوة، حيث لا يُنظر فيه للوسيلة بل يُجرّم الفعل لمجرد المساس بالمساس بالقاصر، وإن هذه الطبيعة الجرمية المطلقة تهدف لخلق حماية لا تقبل الجدل حول مسألة الرضا عندما يتعلق الأمر بضحايا في سن الطفولة أو المراهقة.

الفرع الثالث: من حيث الحماية القانونية للضحايا

توفر قوانين الاتجار (كالقانون 04-23) حماية قانونية "نوعية وشاملة" للضحايا تتجاوز ما توفره القوانين العادية لضحايا الجرائم الجنسية التقليدية، وأهم صور هذه الحماية هي "مبدأ عدم المسؤولية الجزائية"؛ حيث لا تُحاكم ضحية الاتجار عن أعمال الدعارة التي أُجبرت على القيام بها قسراً¹.

أما في جرائم الاستغلال الجنسي العادية، فقد تواجه الضحية ملاحقة قانونية بصفتها شريكة في الرذيلة في بعض التشريعات العربية والوطنية، لكن هذا الفارق يمثل ثروة قانونية، حيث ينتقل الشخص من صفة "المجرم" إلى صفة "المجني عليه" الذي يستحق الرعاية والستر الكاملين².

كما تشمل الحماية في الاتجار "إعادة التأهيل الجسدي والنفسي" المتخصص، حيث تلتزم الدولة بتوفير مراكز إيواء آمنة وخدمات صحية واجتماعية، فهذه الرعاية ضرورية نظراً لحجم الصدمة النفسية التي يلحقها الاستغلال الجنسي القسري، وهو ما قد لا يتوفر بنفس المستوى لضحايا الجرائم الأخلاقية العادية³.

¹ - حكيمة سماتي، "حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 04-23"، *حوليات جامعة الجزائر 1*، المجلد 38، العدد 1، 2024، ص 100

² - المملكة المغربية، رئاسة الحكومة، اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، *الاتجار بالبشر بين التجريم الدولي والوطني* (الرباط: مطبعة غير محددة، تاريخ النشر غير محدد)، ص 10

³ - وليد شريط، حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 413

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإتجار بالبشر

ومن المزايا الهامة "الحماية من معاودة الإيذاء"، حيث تلتزم السلطات بحماية الضحية من انتقام العصابات الإجرامية المنظمة التي استغلتها، لكن هذه الضمانات الأمنية تعكس إدراك المشرع لخطورة المنظمات التي تمتلك نفوذا واسعا، مما يستوجب توفير حماية جسدية وهوياتية للضحايا الذين يقررون التعاون مع القضاء¹.

كذلك، يضمن قانون الاتجار "حق الخصوصية المطلق"، حيث تُحظر علانية الجلسات ويُمنع نشر أي بيانات قد تكشف هوية الضحية للجمهور، وهذه الحماية تهدف لرفع الوصمة الاجتماعية عن الضحايا وتشجيعهم على الإبلاغ عن الجناة دون خوف من الفضيحة أو النبذ المجتمعي الذي قد يلاحقهم².

وفيما يخص "الانتصاف القضائي"، يسهل قانون الاتجار إجراءات حصول ضحايا الاستغلال الجنسي على تعويضات سريعة من الأموال المصادرة من المتاجرين، حيث إن هذا التعويض يهدف لتمكين الضحية من البدء بحياة جديدة كريمة، وهو ما يمثل ذروة الحماية القانونية الفعالة التي كرسها المشرع الجزائري³.

أخيرا، فإن الحماية للضحايا في الاتجار هي "حماية عابرة للحدود"، حيث يمكن للضحية الحصول على مساعدة المنظمات الدولية وقنصليات بلادها، وهذا التكاتف الدولي يضمن ألا تضيق حقوق الضحايا في دهايز الحدود، ويجعل من حماية الإنسان قيمة عالمية تسمو فوق كل الاعتبارات الوطنية

¹ - خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 205

² - أنظر نص المادة 41 من القانون 04-23 القانون المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته

³ - أنظر نص المادة 43 من القانون 04-23 القانون المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته

ملخص الفصل

يتناول هذا الفصل التأسيس المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر، منتقلا من تعريفها اللغوي القائم على تحويل الإنسان إلى سلعة قابلة للتداول إلى تعريف قانوني إجرائي وموضوعي دقيق كرسه المشرع الجزائري في القانون رقم 04-23 تماشيا مع الالتزامات الدولية وبروتوكول باليرمو . وتتجلى ماهية الجريمة في بنيتها الثلاثية المتلازمة القائمة على الفعل المادي (كالتجنيد والنقل والإيواء)، والوسيلة الإجرامية (كالخداع والتهديد واستغلال حالة الضعف)، والغرض الجوهري المتمثل في الاستغلال الفاحش، كما يبرز الفصل الطبيعة القانونية للاتجار بالبشر كـ "جريمة خطر" و"جريمة شكلية" تندرج ضمن فلسفة التجريم الوقائي التي تعاقب على السلوك الإجرامي بمجرد وقوعه لتوفير حماية استباقية للكرامة البشرية قبل تحقق النتيجة الضارة، وفي سياق التمييز القانوني يضع الفصل فواصل دقيقة تفرق بين الاتجار وتهريب المهاجرين، حيث يكمن الفرق في استمرارية علاقة التبعية وقصد الاستغلال في الأول مقابل انتهاء العلاقة بمجرد عبور الحدود في الثاني، كما يتميز الاتجار عن العمل القسري التقليدي في عنصر "الرضا المسموم" أو المنعدم قانونا والسيطرة الشخصية الكلية التي تخرج عن نطاق علاقات العمل العادية . وأخيراً، يشدد الفصل على نظام الحماية القانونية الاستثنائي الذي يمنحه المشرع لضحايا الاتجار مقارنة بضحايا الاستغلال الجنسي العادي، من خلال إقرار مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للضحايا وضمان حقهم في التعويض وإعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي الشامل.

الفصل الثاني: الآليات

الوطنية لمتابعة جرائم

الاتجار بالبشر

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الإتجار بالبشر

يمثل هذا الفصل الركيزة الجوهرية للبحث، حيث يستعرض بالدراسة والتحليل البنية التشريعية والقضائية والمؤسسية التي أسستها الدولة الجزائرية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر. فمع تنامي هذه الظاهرة الإجرامية وتحويلها إلى تجارة منظمة عابرة للحدود تمس بكرامة الإنسان وحرمة جسده، بات من الضروري إيجاد منظومة متكاملة تجمع بين صرامة الردع وفعالية الوقاية ورعاية الضحايا، وسيجري تفصيل هذه الجهود من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين؛ نخصص المبحث الأول للآليات التشريعية بشقيها العقابي والوقائي، بينما نتناول في المبحث الثاني الآليات القضائية والمؤسسية الفاعلة ميدانيا

المبحث الأول: الآليات التشريعية

تعتبر المنظومة التشريعية الركيزة الأساسية التي تنطلق منها الدولة لبناء استراتيجيتها الحماية والردعية ضد الجريمة المنظمة، إذ لا يمكن تصور فاعلية الأجهزة التنفيذية والقضائية دون توفر نصوص قانونية واضحة ومستوعبة لكافة صور السلوك الإجرامي المستحدث، وقد تَوَجَّح المشرع الجزائري جهوده في هذا المضمار بصدور القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، واضعا حدا لتشتت الأحكام التشريعية السابقة ومؤسسا لقواعد موضوعية وإجرائية تخصصية ذات طابع حمائي رائد، ولدراسة هذه الهندسة التشريعية، يتعين تتبع مسارين متلازمين: الأول مخصص لبنية التجريم والعقاب الموضوعي، والثاني يبحث في النطاق الحمائي الإجرائي والرعائي المقرر للضحايا.

وعليه، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين جوهريين؛ يبحث المطلب الأول في التجريم والعقاب في التشريع الوطني عبر تتبع صياغة النصوص المجرّمة وتحديد السياسة العقابية المعتمدة وتطبيقاتها القضائية، في حين يتناول المطلب الثاني حماية الضحايا في التشريع الوطني من خلال رصد حقوقهم أثناء المتابعة القضائية وتحليل تدابير رعايتهم الصحية والاجتماعية.

المطلب الأول: التجريم والعقاب في التشريع الوطني

يقتضي التأسيس التشريعي لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر إيجاد صياغة قانونية متوازنة تحدد بدقة معالم الركن المادي والمعنوي للجريمة، بما يمنع إفلات الجناة من العقاب تحت غطاء المعاملات الرضائية المزعومة، وبما يضمن تقرير عقوبات رادعة تتناسب مع الطبيعة غير الإنسانية لهذه الأفعال، وقد انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية موضوعية متكاملة في هذا الشأن، مستحدثا معايير دقيقة للتجريم والظروف المشددة والمخففة ومسؤولية الشخص المعنوي، ولدراسة هذه القواعد الموضوعية، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين: يخصص الفرع الأول للنصوص القانونية المجرّمة وتحليل أركانها، بينما يعالج الفرع الثاني السياسة العقابية المعتمدة وظروفها المشددة والمخففة.

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الاتجار بالبشر

الفرع الأول: النصوص القانونية المجرّمة

تاريخياً، بادر المشرع الجزائري إلى تجريم الاتجار بالبشر لأول مرة بموجب تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، حيث استحدث القسم الخامس مكرر تحت عنوان "الاتجار بالأشخاص"، ناقلاً أحكام المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو لعام 2000 الصادر عن الأمم المتحدة، والذي صادق عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002. وقد هدف هذا التعديل الأولي إلى ملء الفراغ التشريعي عبر تجريم كافة أشكال الاستغلال كالدعارة، السخرة، العبودية، ونزع الأعضاء، تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وصوناً لكرامة الأفراد الجسدية والمعنوية¹.

ولقد تأسس تجريم الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري في البداية بموجب التعديل المدخل على قانون العقوبات بالقانون رقم 09-01، الذي استحدث القسم السادس مكرر تحت عنوان "الاتجار بالأشخاص" في المادة 303 مكرر 4 وما يليها،² غير أن هذا الإطار اللائحي العام أثبت قصوره العملي عن استيعاب التطور المتسارع لأنماط الجريمة وتحديد التدابير الحماية اللازمة، مما استوجب إفراد قانون تخصصي مستقل ومستنفذ بذاته وهو القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،³ ويهدف هذا الانتقال التشريعي الجديد إلى فك التداخل بين الجرائم المتشابهة، وتأسيس تعريف جنائي وطني موحد ينطبق تماماً مع المعايير الدولية والبروتوكولات الأهمية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55.⁴

¹ - معروف أسامة وبونيف عبد القادر، "الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري وفقاً للقانون رقم 04-23"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 16، العدد 2 (2025): ص 93

² - المادة 303 مكرر 4 وما يليها، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 25 جانفي سنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 2 صفر 1430 الموافق 28 جانفي 2009.

³ - القانون رقم 23-04 المؤرخ في 28 شوال عام 1444 الموافق 18 ماي سنة 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 3 ذو القعدة عام 1444 الموافق 23 ماي سنة 2023

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 4 فبراير سنة 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 24 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الاتجار بالبشر

وتنص المادة الثانية من القانون رقم 04-23 على البناء المادي للجريمة والذي يتركز على عناصر متلازمة هي: الفعل، والوسيلة، وقصد الاستغلال. وتشمل الأفعال المادية المجرمة كل سلوك ينطوي على تجنيد، أو نقل، أو تنقل، أو إيواء، أو استقبال لشخص أو أكثر، وتتميز هذه الأفعال بأنها ذات طبيعة حركية تمهد لفرض السيطرة المادية على جسد الضحية وإخضاعها للمخطط الإجرامي، وهو ما يتطابق مع الصياغة النموذجية المعتمدة دولياً لمكافحة شبكات تهريب واستغلال البشر عبر الحدود الوطنية¹.

وتقترن هذه الأفعال المادية قانوناً باستعمال وسائل غير مشروعة حددها النص التشريعي على سبيل الحصر لتأكيد انتفاء الإرادة الحرة للضحية، وهي: التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة الاستضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على الضحية. ويؤدي هذا التحديد الواسع للوسائل المعنوية والمادية إلى شل كافة الدفوع التي قد يثيرها الجناة لإثبات رضا الضحية بالاستغلال، إذ يعتبر رضا المجني عليه معدوم الأثر قانوناً متى استخدمت أي من هذه الوسائل القسرية أو الخداعية².

¹ - أنظر نص المادة 02 القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

² - سماتي حكيمة، حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 04-23 "حوليات جامعة الجزائر 1"، المجلد 38، عدد 1، 2024، ص 90

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الإتجار بالبشر

وفيما يتعلق بالركن المعنوي، تتطلب الجريمة توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بعناصر الركن المادي وإرادته الحرة في ارتكاب الفعل والوسيلة، بالإضافة إلى اشتراط القصد الخاص وهو "نية الاستغلال" وقد حدد المشرع الجزائري صور الاستغلال المستهدفة كحد أدنى بموجب أحكام المادة الثانية، والتي تشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول، أو السخرة، أو الخدمة كرهاً، أو الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق، أو نزع الأعضاء والأنسجة البشرية، أو استغلال الضحية في تصوير مواد إباحية¹.

وخطى المشرع الجزائري خطوة ريادية في حماية الطفولة بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم 23-04، حيث قرر صراحة عدم اشتراط استعمال أي من الوسائل القسرية أو الاحتيالية المذكورة لقيام الجريمة تجاه الطفل الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، ويكتفي القاضي الجزائي لقيام الجريمة بإثبات حصول فعل مادي (كالنقل أو الإيواء) مقترنا بمجرد تحقق قصد الاستغلال، ويبرر هذا الاستثناء التشريعي عدم نضج الإرادة القانونية للطفل وحاجته لحماية مطلقة تخرج سلوكيات استغلاله عن القواعد العامة المقررة للبالغين².

وخروجاً عن القواعد العامة، وضع المشرع الجزائري حكماً استثنائياً خاصاً بالأطفال بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم 23-04، حيث قرر عدم اشتراط استخدام أي من الوسائل الإكراهية أو الاحتيالية لقيام الجريمة متى كان المجني عليه طفلاً لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ويهدف هذا التوجه التشريعي المتشدد إلى توفير أقصى درجات الحماية الجزائية للأطفال ضد محاولات الاستقطاب والاستغلال، واعتبر المشرع مجرد تلازم أفعال النقل أو الإيواء أو الاستقبال للطفل مع قصد الاستغلال جريمة تامة وموصوفة، دون اعتداد برضا الطفل أو أوليائه³.

¹ عائشة بلعربي، "مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال" (مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون قضائي، قسم: القانون الخاص،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023، ص 35

² أنظر نص المادة 02 القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

³ صحراوي هيبية، "الحماية الجنائية للطفل من جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، جامعة غرداية، العدد 4 (2024): ص 52.

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الاتجار بالبشر

وتكريسا لهذا الفهم الموضوعي، استقرت الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا على تفسير مشدد لعناصر الركن المادي؛ وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية برفض الاعتداد برضا المجني عليه في الجرائم المنظمة، مؤسسة حكمها على أن القواعد الموضوعية الآمرة في قانون العقوبات ترتبط بالنظام العام والآداب العامة وحماية الكرامة الجسدية للأفراد، مما يجعل أي تنازل أو رضا صادر عن الضحية تحت وطأة الاستضعاف أو الإكراه باطلا بطلانا مطلقا ولا يعني الجناة من المسؤولية الجزائية الكاملة¹.

وقد تجسد هذا المبدأ تطبيقا في قضية نظرتها محكمة الجنايات الابتدائية بمجلس قضاء تمنراست، حيث توبع ثلاثة متهمين بجناية الاتجار بالأشخاص لاستغلالهم رعايا أجنبية قصر في ورشات التنقيب العشوائي؛ وحاول دفاع المتهمين الدفع برضا أولياء الأطفال القصر نظير مبالغ مالية، إلا أن المحكمة قضت بإدانتهم تأسيسا على نص المادة الثانية من القانون رقم 23-04 التي تقرر قيام الجريمة بمجرد ثبوت القصد ونقل القصر دون اشتراط وسيلة الإكراه أو رضا الأولياء، موقعة عليهم عقوبة السجن المؤقت لمدة خمس عشرة سنة ومصادرة الوسائل المضبوطة².

الفرع الثاني: السياسة العقابية المعتمدة

تتميز السياسة العقابية المقررة بموجب القانون رقم 23-04 بالتشديد الصارم والخروج الجوهري عن نظام العقوبات التقليدي، نظرا لخطورة الجريمة وتأثيرها على الأمن الوطني والإنساني، وصنف المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالبشر أساسا ضمن فئة الجنايات، راصدا لها عقوبات أصلية

¹ - المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2021، ملف رقم 1224350، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني (2021)، ص 189.

² - مجلس قضاء تمنراست، محكمة الجنايات الابتدائية، حكم جزائي صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2024 في الملف رقم 24/0341 (غير منشور)، ص 5

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الإتجار بالبشر

سالبة للحرية تتراوح بين السجن المؤقت والسجن المؤبد، وغرامات مالية باهظة تتلاءم وحجم الأرباح غير المشروعة التي تجنيها الشبكات المنظمة¹.

وتتراوح عقوبة الجريمة في حالتها البسيطة (التي تكيف كجناحة مشددة في أحوال خاصة) بين الحبس المؤقت لسنوات وغرامات مالية، لترتفع مباشرة لتصبح جناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة والغرامة المقررة في حالة اقتران الفعل بظروف تشديد معينة².

وتتمحور ظروف التشديد التي ترفع العقوبة إلى حدها الأقصى حول صفة الضحية، وصفة الجاني، والطبيعة التنظيمية للجريمة، وتغلظ العقوبة إذا كان المجني عليه طفلاً، أو امرأة حاملاً، أو شخصاً يعاني من عجز بدني أو عقلي يجعله في حالة استضعاف واضحة، كما تشدد العقوبات بالنظر إلى صفة الجاني إذا كان من أصول الضحية أو له سلطة عليها، أو موظفاً عمومياً استغل وظيفته لتسهيل الفعل، أو إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، أو اتخذت طابعاً عابراً للحدود الوطنية³.

ولم تقتصر السياسة العقابية على ملاحقة الأشخاص الطبيعيين، بل أقر المشرع الجزائري قواعد صارمة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب المادة السادسة وما يليها من القانون رقم 23-04، ويسأل الشخص المعنوي (كالشركات والوكالات السياحية ومؤسسات التوظيف) جزائياً إذا ارتكبت الجرائم لحسابه أو بواسطة ممثليه الشرعيين، ورصد القانون عقوبات تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي تشمل الغرامات المضاعفة، وتدابير تكميلية رادعة كالمصادرة العينية لكافة الأموال والممتلكات

¹ - لزهري علوي، بلقاسم سويقات، "التنظيم الجزائي لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23-04،" *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية* 7، عدد 3، 2023، ص 146

² - لزهري علوي، بلقاسم سويقات، المرجع نفسه، ص 146

³ - عبد القادر بلهزيل، جريمة الاتجار بالبشر على ضوء قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات التخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024، ص 60

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الاتجار بالبشر

والعقارات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، والمنع من ممارسة النشاط، وصولاً إلى الحل النهائي للمؤسسة ونشر حكم الإدانة¹.

وفي مقابل هذا التوجه الردعي، استحدثت المشرع نظاماً تحفيزياً يتمثل في الأعذار القانونية المعفية والمخففة من العقاب كآلية تفكيك داخلي للشبكات الإجرامية، وتعفى الجناة من العقوبة تماماً إذا قاموا بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها وتسهيل التعرف على الشركاء، أما إذا تم التبليغ بعد تمام الجريمة وأدى مباشرة إلى القبض على الفاعلين الأصليين أو كشف مقر إيوائهم، فإن العقوبة تخفض بنسب قانونية محددة، مما يرسخ توازناً بين الردع والمصلحة الأمنية العليا في كشف الجرائم المعقدة².

وينعكس هذا التشدد التشريعي في اجتهادات وأحكام القضاء الجزائري، وبخاصة قرارات المحكمة العليا التي تحرص على إعمال السياسة الردعية للدولة، ويتجلى ذلك في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 9 ديسمبر 2014، والذي أرسى فيه المحكمة مبدأ قانونياً يقضي بـ "عدم استفادة المحكوم عليه لارتكابه جريمة تهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر في إطار جماعة إجرامية منظمة من ظروف التخفيف"³.

وتتجلى الصرامة الجزائية للمشرع الجزائري في صياغة أحكام المسؤولية العينية والشخصية من خلال تعزيز تدابير "المصادرة العينية" بموجب المادتين 64 و66 من القانون رقم 23-04؛ حيث أوجب المشرع مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة حكماً، فضلاً عن حجز ومصادرة وسيلة النقل المستعملة كعقوبة تكميلية وجوبية، ويمثل هذا التدبير خروجاً عن مرونة

¹ - فر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون دولي، جامعة الجليلي اليايس لسبيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19-03-1962، الجزائر، 2019، ص 29.

² - بلهزيل عبد القادر، مرجع سابق، ص 115

³ - قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المؤرخ في 9 ديسمبر 2014، ملف رقم 942105، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2014،

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الاتجار بالبشر

العقوبات التكميلية الاختيارية، ليرقى إلى مرتبة التدابير الوقائية الردعية الرامية إلى شل الملاءة المالية للشبكات المنظمة وتجريدها من مكاسبها الاقتصادية غير المشروعة¹.

وتطبيقا لقواعد التشديد العقابي وحظر استفادة مرتكبي الجرائم المنظمة من تدابير التخفيف، أصدرت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا قرارا مبدئيا هاما يقضي صراحة بعدم جواز استفادة المحكوم عليهم بارتكاب جناية تهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر في إطار جماعة إجرامية منظمة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، مؤكدة أن طبيعة هذه الجرائم ومساسها الخطير بالنظام العام تقتضي الالتزام التام بحدود العقاب الأقصى المقرر تشريعاً لردع الشبكات عابرة الحدود².

وقد طبقت محكمة الجنايات الاستئنافية بمجلس قضاء وهران هذا المبدأ المشدد في القضية التي توبع فيها صاحب شركة سياحية استغل ترخيص شركته المعنوية كغطاء لتسجيل وتجنيد فتيات وتسهيل نقلهن للخارج بداعي التوظيف لاستغلالهن جنسيا؛ حيث قضت المحكمة بإدانة الفاعل الأصلي بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة، وتغريم الشخص المعنوي (الشركة السياحية) بخمسة ملايين دينار جزائري مع الأمر بحل الشركة نهائيا ومصادرة مقارها وتجهيزاتها ونشر حكم الإدانة في الصحف اليومية الوطنية على نفقتها الخاصة تطبيقاً لأحكام القانون رقم 23-04³.

¹ - أنظر نص المواد 64 و 66 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالاتجار بالبشر ومكافحته

² - أنظر نص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري

³ - مجلس قضاء وهران، محكمة الجنايات الاستئنافية، قرار جزائي صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2024 في الملف رقم 24/0872 (غير منشور)، ص 14.

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الاتجار بالبشر

المطلب الثاني: حماية الضحايا في التشريع الوطني

تمثل حماية الضحايا ومساعدتهم وضمان عدم ملاحقتهم جزائياً ركائز أساسية تعكس أنسنة المنظومة الجنائية الجزائرية وتكاملها مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان .وتجاوز المشرع الجزائري النظرة التقليدية التي تعتبر الضحية مجرد أداة إثبات أو شاهد في الدعوى العمومية، ليقرر له مركزاً قانونياً مستقلاً مفعماً بالضمانات الإجرائية والموضوعية اللازمة لتسهيل تعافيه البدني والنفسي وإدماجه الاجتماعي، وتتوزع هذه الحماية التشريعية بين ضمانات إجرائية صارمة ترافق الضحية طيلة الخصومة الجنائية، وتدابير رعائية عملية تتولى الدولة تنفيذها ميدانياً، وعليه ينقسم هذا المطلب إلى فرعين: يدرس الفرع الأول حقوق الضحايا أثناء المتابعة القضائية، في حين يتطرق الفرع الثاني للتدابير الحماية والرعاية ذات الطابع الاجتماعي والصحي والمؤسسي.

الفرع الأول: حقوق الضحايا أثناء المتابعة القضائية

تبدأ الحماية الإجرائية للضحية من اللحظة الأولى للاتصال بأجهزة العدالة الجنائية، حيث أقر المشرع الجزائري مبدأ تحريك الدعوى العمومية تلقائياً من طرف النيابة العامة بمجرد علمها بوقوع الفعل الإجرامي دون توقف ذلك على شكوى مسبقة أو ادعاء مدني من الضحية، ويهدف هذا الإجراء إلى رفع عبء الخصومة والمواجهة المباشرة عن كاهل الضحية التي تقع غالباً تحت وطأة الصدمة النفسية والخوف من انتقام الجناة، مما يضمن سير العدالة الجنائية بصفة مستقلة ومستمرة¹.

كما كرس المشرع حق الضحية في الاستفادة التلقائية من المساعدة القضائية بقوة القانون وفي جميع مراحل التحقيق والمحاكمة².

¹ فوزية عياد، "خصوصية الأحكام الإجرائية لجرائم الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة خنشلة، المجلد 12، العدد 2، 2025، ص 630

² المرسوم التنفيذي رقم 24-345 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 16 أكتوبر سنة 2024، الذي يحدد تنظيم الآلية الوطنية للإحالة والتكفل بضحايا جرائم الاتجار بالبشر وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 20 أكتوبر سنة 2024.

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الاتجار بالبشر

ويعني هذا المبدأ إعفاء الضحية من دفع المصاريف والرسوم القضائية، مع تكليف نقابة المحامين بتعيين محام مؤهل لتمثيلها والدفاع عن مصالحها المدنية دون اشتراط إثبات عسرها المالي، وهو ما يجسد الضمان الفعلي لحق الوصول العادل للقضاء وإعمال سبل الانتصاف القانوني¹.

وفي سياق كفالة الحق في الإعلام والفهم، يوجب القانون إعلام الضحية فوراً وبطريقة مبسطة بكافة حقوقها القانونية والإدارية والطبية، وتوفير ترجمة فورية مؤهلة بلغة تفهمها إذا كانت أجنبية، ويسهم هذا التدبير الإجرائي في تبديد العزلة القانونية والثقافية للضحايا الأجانب، ويسهل حصولهم على الوثائق والمستندات الإدارية وصياغة بياناتهم وشكاويهم ومتابعة إجراءات التقاضي بثقة وبمعزل عن الضغوط الإجرامية².

ومن أدق الضمانات الإجرائية التي استحدثها القانون رقم 04-23 هو تقرير مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للضحية عن الأفعال التي ارتكبتها تحت وطأة الإكراه المباشر أو غير المباشر الناجم عن كونها مجنينا عليها في جريمة اتجار بالبشر³.

وطبقاً للمادة 24 من ذات القانون، لا تسأل الضحية جزائياً عن مخالفات قوانين الإقامة، أو العمل، أو ممارسة الأنشطة غير المشروعة (كالدعارة أو السخرة) التي أجبرت على إتيانها من طرف الجناة، ويعد هذا التدبير انتصاراً حقيقياً للعدالة الإنسانية التي ترفض معاقبة المجني عليه مرتين: مرة بوطأة الاستغلال، ومرة أخرى بسيف القوانين العقابية العامة للدولة⁴.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 24-345 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 16 أكتوبر سنة 2024، الذي يحدد تنظيم الآلية الوطنية للإحالة والتكفل بضحايا جرائم الاتجار بالبشر وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 20 أكتوبر سنة 2024.

² - منظمة المرأة العربية، عرض المستجدات التشريعية بجميع الدول العربية: الأردن، تاريخ آخر تحديث: أبريل 2025. تاريخ الاطلاع 2 جوان 2026.

³ - فوزية عياد، مرجع سابق، ص 632.

⁴ - أنظر نص المادة 24 من القانون رقم 04-23 المتعلق بالاتجار بالبشر ومكافحته.

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الإتجار بالبشر

ويقدم القانون رقم 23-04، بموجب المادتين 11 و 12 منه، مقارنة إنسانية رائدة تميز بين الوضع الجرمي والوضع الاستضعافي للضحية؛ حيث ألزم المشرع أجهزة التحقيق والضبط بعدم إخضاع الضحايا للمتابعة الجزائية بسبب ارتكابهم أفعالاً مجرمة تحت وطأة القهر والاستغلال، كالإقامة غير الشرعية أو العمل بدون ترخيص، ويعتبر هذا التحليل القانوني صمام أمان يحمي كرامة الضحية الأجنبية ويشجعها على التعاون مع أجهزة العدالة دون الخوف من الترحيل القسري أو السجن بتهمة انتهاك قوانين الهجرة الوطنية¹.

وقد رسخت المحكمة العليا هذا المبدأ في اجتهادها القضائي الحامي لحقوق المستضعفين، حيث قررت في أحد أحكامها إلغاء قرارات الإدانة الصادرة ضد رعايا أجانب توبعوا بتهمة الهجرة غير الشرعية والعمل غير المعلن، مكرسة مبدأ "عدم جواز معاقبة ضحية الاتجار بالأشخاص" متى ثبت بالقرائن القاطعة وقوعهم تحت سلطة شبكات تهريب واستغلال قسري عطلت إرادتهم وحرّتهم في الاختيار، وموجبة تحويل صفتهم الإجرائية من متهمين إلى ضحايا يستفيدون من الرعاية الفورية للدولة².

وانعكس هذا التكريس في قضية نظرتها محكمة سيدي امحمد بمجلس قضاء الجزائر، حيث قدمت رعية من جنسية إفريقية للمحاكمة بتهمة تزوير وثائق الهوية والإقامة غير الشرعية؛ وبناءً على دفع ممثل النيابة العامة وتقرير مصالح الضبطية الذي أكد استدراج الضحية وحجز جواز سفرها الحقيقي وإجبارها على العمل القسري المنزلي، قضت المحكمة ببراءتها بقوة القانون من كافة التهم المنسوبة إليها، وتوجيه أمر فوري بمنحها المساعدة القضائية المجانية وتعيين محامٍ لمرافقتها للمطالبة بالتعويضات المدنية ضد الجناة³.

¹ - أنظر نص المادتين 11 و 12 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالإتجار من البشر ومكافحته

² - المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 11 فبراير 2021، ملف رقم 0983112، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول (2021)، ص 112.

³ - مجلس قضاء الجزائر، محكمة سيدي امحمد، حكم صادر بتاريخ 04 مارس 2025 في الملف رقم 25/0211 (غير منشور)، ص 8.

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الاتجار بالبشر

أخيرا، كفل القانون ضمانات سرية وحماية هوية الضحايا طيلة مسار الدعوى العمومية؛ حيث يمنع كشف أو نشر أي بيانات أو صور قد تؤدي إلى التعرف على هوية الضحية أو مكان تواجدها، كما أجاز القانون للجهات القضائية الاستماع إلى شهادة الضحايا والشهود عن بعد عبر تقنيات الاتصال المرئي والمسموع لتجنيبهم مشقة التنقل ومواجهة المتهمين وجها لوجه في قاعة الجلسات، مما يحد من خطر تجدد الصدمة النفسية لديهم ويضمن الإدلاء بالشهادة بحرية كاملة.

الفرع الثاني: التدابير الحماية والرعاية

تتجاوز الحماية الجانب الإجرائي الصرف لتمتد إلى الجوانب الأمنية، والصحية، والنفسية، والاجتماعية التي تكفل إعادة إدماج الضحية في محيطها الاجتماعي الطبيعي، ويأتي في مقدمة هذه التدابير حماية السلامة البدنية والأمن الشخصي للضحايا والشهود من خلال إخضاعهم لبرامج حماية أمنية تشرف عليها المصالح المختصة بالتنسيق مع النيابة العامة والجهات القضائية، وتأمين مساكن ومراكز إيواء سرية ومحمية بشكل كامل لردع أي محاولة انتقام أو تأثير على شهادتهم¹.

وعلى الصعيد التنظيمي، أحدثت الجزائر نقلة نوعية بصدور المرسوم التنفيذي رقم 14-26 المؤرخ في 7 جانفي 2026، والذي يحدد بدقة معالم الآلية الوطنية للتكفل بضحايا الاتجار بالبشر، ويؤسس هذا المرسوم لآلية إحالة وطنية متكاملة تحدد أدوار كافة المتدخلين من قطاعات وزارية، ومصالح أمنية، وهيئات وطنية، وجمعيات، منذ لحظة الكشف الأولي عن الضحية وتحديد مؤشرات تعرضها للاستغلال إلى غاية تحقيق تعافيتها النهائي وإعادة إدماجها الاجتماعي².

¹ - حكيمة سماتي، مرجع سابق، ص 95

² - مرسوم التنفيذي رقم 14-26 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026، الذي يحدد بدقة معالم الآلية الوطنية للتكفل بضحايا الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الاتجار بالبشر

وتلتزم الدولة بموجب هذه الآلية بتوفير الرعاية الطبية الفورية والمتابعة النفسية العميقة للضحايا عبر مرافق صحية متخصصة ومراكز إيواء تابعة لوزارة التضامن الوطني ووزارة الداخلية، وتضمن هذه المرافق بيئة آمنة تحترم الكرامة الإنسانية، وتوفر خدمات الفحص الطبي، والتلقيحات، والعلاج النفسي السلوكي، فضلا عن تمكين الضحايا من برامج التعليم والتكوين المهني والأنشطة التأهيلية لتسهيل تحقيق استقلاليتهم المادية مستقبلاً والحد من خطر تعرضهم للاستغلال مجدداً¹.

أما بالنسبة للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، فقد أفرد لهم المرسوم التنفيذي رقم 14-26 حماية خاصة تتلاءم ودرجة استضعافهم البدني والعقلي؛ حيث يوجب وضعهم الفوري في مرافق متخصصة تابعة لوزارة التضامن الوطني بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وقاضي الأحداث، ويحظر تماما إيواء الأطفال الضحايا مع البالغين، مع مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في كل قرار يتعلق بتعليمه، أو رعايته الصحية، أو لم شمله بعائلته في حال ثبوت عدم تورطها في استغلاله².

وفيما يخص الضحايا الأجانب، تلزم المادة 27 من القانون رقم 04-23 بالتنسيق الوثيق مع السلطات الدبلوماسية لبلدانهم لتسهيل عودتهم الطوعية والأمنة إلى أوطانهم، وخلال فترة تواجدهم بالتراب الوطني لمتابعة الإجراءات القضائية، تتكفل السلطات الإدارية بتسوية وضعيتهم الإدارية وتوفير وثائق سفر مؤقتة وتسهيل منحهم رخص الإقامة المؤقتة، مع إعفائهم من الغرامات المرتبطة بتجاوز مدة الإقامة القانونية، مما يعكس البعد الإنساني الراقي للسياسة الجنائية الجزائرية³.

¹ - حكيمة سماتي، مرجع سابق، ص 95

² - المرسوم التنفيذي رقم 14-26 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026، الذي يحدد بدقة معالم الآلية الوطنية للتكفل بضحايا الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادرة في جانفي 2026.

³ - أنظر نص المادة 27 من القانون رقم 04-23 المتعلق بالاتجار بالبشر ومكافحته

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الإتجار بالبشر

وتكريسا لأولوية الرعاية الإنسانية والاتفاقيات الدولية المبرمة، قضت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في مبدأ قضائي مستقر بأن حماية وتأمين الرعاية الطبية والنفسية لضحايا الاتجار بالبشر من صميم التزامات الدولة القانونية والأخلاقية، وأكد القرار القضائي بطلان أي إجراء إداري يهدف لترحيل الضحية الأجنبية قبل استكمال علاجها وتوفير ضمانات العودة الطوعية الآمنة بالتنسيق مع بعثاتها القنصلية، عادا التدابير الحماية ركيزة لا تنفصل عن إجراءات المحاكمة العادلة¹.

وتطبيقا لهذه الترسنة التنظيمية، عاجل مجلس قضاء ورقلة قضية إنقاذ خمسة أطفال من جنسيات إفريقية كانوا محتجزين ومجبرين على الرعي القسري تحت وطأة التجويع والتهديد؛ حيث أمر قاضي الأحداث فورا بتنفيذ آلية الإحالة الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-26، ونقل الأطفال فوراً لمصالح مستشفى ورقلة لتلقي الإسعافات وتكليف مركز التضامن بالولاية بإيوائهم وتأمين الرعاية النفسية والتعليمية لهم، في انتظار تنسيق عودتهم الآمنة لبلدانهم الأصلية بالتنسيق مع الهلال الأحمر والبعثات الدبلوماسية المعنية².

¹ - المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2024، ملف رقم 1302410، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني (2024)، ص 215

² - مجلس قضاء ورقلة، حكم قضائي صادر عن قسم الأحداث بتاريخ 29 يناير 2026 في الملف رقم 26/0089 (غير منشور)، ص 3.

المبحث الثاني: الآليات القضائية والمؤسسية

لا يمكن للنصوص التشريعية، مهما بلغت دقتها الموضوعية والإجرائية، أن تحقق أهدافها الردعية والحماية دون وجود جهاز قضائي متخصص وبنية مؤسسية فاعلة تتولى تنفيذ القانون على أرض الواقع، ومن هذا المنطلق يركز هذا المبحث على دراسة وتحليل الآليات القضائية والمؤسسية المعتمدة في الجزائر لملاحقة هذه الجريمة وتفكيك شبكتها، وذلك عبر تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين: يعالج المطلب الأول دور الجهات القضائية في ملاحقة الجريمة، بينما يستعرض المطلب الثاني دور الهيئات والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني.

المطلب الأول: دور الجهات القضائية في متابعة الجريمة

يضطلع القضاء الجزائري بدور محوري في تفعيل النصوص المجرّمة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والأجانب على حد سواء. وباعتبار جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المعقدة وذات الامتدادات العابرة للحدود، فقد وزع المشرع الصلاحيات القضائية بين سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة لضمان تسيير عادل وفعال للدعوى العمومية، وسعيا لتفصيل هذه الأدوار القضائية المتخصصة، ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: يبحث الفرع الأول في صلاحيات النيابة العامة، ويتطرق الفرع الثاني لمهام قاضي التحقيق، في حين يعالج الفرع الثالث اختصاصات وتشكيل الجهات القضائية المختصة.

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الاتجار بالبشر

الفرع الأول: النيابة العامة

تتلقى النيابة العامة، باعتبارها ممثلة المجتمع وحارسة المصلحة العامة، المحاضر والشكاوى المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر وتباشر مهامها الإجرائية بسلطة مستمدة من أحكام قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 23-104¹

وتلتزم النيابة بالتحريك التلقائي للدعوى العمومية بمجرد إخطارها بأي سلوك إجرامي يدخل في نطاق الاتجار، دون إبطاء أو اشتراط شكوى مسبقة، وهو ما يسقط أي محاولة لمقايضة الضحية أو إجبارها على التنازل عن حقوقها القانونية تحت التهديد، وتخضع النيابة في ممارستها لرقابة صارمة لضمان الوفاء بالتزامات الدولة ومواءمة المتابعة الجزائية مع البعد الإنساني للتشريع².

وتقوم النيابة العامة بالإشراف المباشر والمستمر على أعمال الضبطية القضائية المكلفة بالبحث والتحري عن جرائم الاتجار وتوجيهها ميدانياً وعبر الفضاء الرقمي، وتتلقى النيابة التقارير والمحاضر والشكاوى، كما تشرف على تفعيل أنظمة التبليغ الرقمية والمنصات الإلكترونية التي تتيح للجمهور الإبلاغ السريع عن حالات الاشتباه بالاتجار بالبشر، مما يضمن تدفقاً فورياً للمعلومات وسرعة في اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحماية الأدلة والضحايا³.

¹ - ورده بن بو عبدالله ، نورة بن بو عبدالله، "التقنية الرقمية كآلية لعصرنة الإجراءات الجزائية في الجزائر"، "مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية"، المجلد 17، العدد 4، 2024، ص 147

² - ورده بن بو عبدالله ، نورة بن بو عبدالله، المرجع نفسه، ص 147

³ - فوزية عياد، مرجع سابق، ص 631

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الإتجار بالبشر

وتتمتع النيابة العامة بصلاحيات استثنائية في اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة نظراً لتعدد أساليب التمويه التي تستخدمها الشبكات الإجرامية، فلأجل كشف الجرائم وتحديد هوية مرتكبيها، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بالقيام بعمليات التسرب الإلكتروني، والترصد، واعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية، وتحديد المواقع الجغرافية للهواتف والمركبات، والتقاط الصور وتسجيل الأصوات. وتخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية صارمة لضمان مشروعية الأدلة وحماية الخصوصية الفردية خارج نطاق الجريمة¹.

وتمتد الصلاحيات الإقليمية للنيابة العامة في هذا النوع من الجرائم لتشمل قواعد اختصاص مرنة تتجاوز القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، وتتحدد جهة الاختصاص المحلي لنيابة المحكمة بمكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه، أو مكان العثور على الضحية أو إقامتها أو موطنها المختار، ويمنح هذا التوسيع المرن للنيابة القدرة على المبادرة بالملاحقة القضائية أينما وُجدت مؤشرات الجريمة، ويسهل على الضحية تقديم شكواها ومتابعتها بالقرب من مقر إقامتها دون تكبد مشقة التنقل².

أخيراً، تتولى النيابة العامة مسؤولية حماية الأمن الجسدي والإجرائي للضحايا والشهود منذ بدء الاستدلالات، ويحق لوكيل الجمهورية اتخاذ تدابير استعجالية لحماية المبلغين والشهود تشمل وضعهم تحت المراقبة الأمنية، أو توفير حراسة شخصية لهم، أو إخفاء بياناتهم الشخصية الحقيقية في المحاضر الرسمية ببدائل رمزية لمنع وصول الجناة إليها وتهديد سلامة حياتهم، وهو ما يؤسس لمقاربة إجرائية شاملة تضمن فعالية العدالة ومصادقيتها.

¹ - تستند إلى المادة 56 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المادة 37 من القانون رقم 04-23 (المتعلق بالاتجار بالبشر) والتي تنص صراحة على جواز اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة نظراً لخصوصية هذه الجرائم وتعددتها.

² - فوزية عياد، مرجع سابق، ص 635

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الاتجار بالبشر

وتتكامل أدوار النيابة العامة الإجرائية بموجب المادة 32 من القانون رقم 23-04 التي تمنح وكيل الجمهورية سلطة استثنائية لإصدار أذونات مكتوبة للضبطية القضائية باستخدام تقنيات "تحديد الموقع الجغرافي" ورصد الاتصالات السبيلانية؛ ويسمح هذا النص الاستثنائي باختراق سرية المراسلات والبيانات المشفرة للشبكات الإجرامية متى دعت الضرورة لإنقاذ ضحية أو رصد مسارات تجنيدها، مما يمنح النيابة العامة مرونة وسرعة فائقة في مواكبة أساليب الإجرام المستحدث عابر الحدود¹.

وقد دعمت المحكمة العليا هذه الصلاحيات التحقيقية الاستباقية للنيابة العامة؛ حيث قضت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بصحة وشرعية الأدلة الرقمية المتحصل عليها بناءً على إذن النيابة العامة بتحديد المواقع الجغرافية والتقاط المكالمات الهاتفية للمتهمين في قضايا الجريمة المنظمة، واعتبرت المحكمة أن إجراءات الرصد الإلكتروني والتحري السري المأذون بها تندرج ضمن صحيح الإجراءات الاستثنائية التي كفلها المشرع لمواجهة أنشطة تبييض الأموال والاتجار بالأشخاص السبيلانية².

وفي قضية نوعية توبعت أمام محكمة تمناست، قامت النيابة العامة بناءً على معلومات دقيقة ومحاضر استخباراتية بإصدار إذن مكتوب لفرقة مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص لتحديد المواقع الجغرافية وتتبع شبكة هاتفية؛ وأسفرت العملية المنسقة عن مدهمة مستودع سري يضم 12 ضحية محتجزين لابتزاز أسرهم، وأمرت النيابة العامة فوراً بتوقيف الجناة وتحريك الدعوى العمومية ضدهم بجنائية الاتجار بالبشر وتكوين جماعة أشرار عابرة للحدود، مطالبة بإدانتهم بأقصى عقوبة ومصادرة كافة التجهيزات والسيارات المحجوزة³.

¹ - لويس منيرة، "تقنيات الاستدلال والتحري في جريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04"، مرجع سابق، ص 49

² - المحكمة العليا الجزائية، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 24 مارس 2022، ملف رقم 1442110، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول (2022)، ص 312.

³ - مجلس قضاء تمناست، محكمة تمناست، حكم جزائي صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2025 في الملف رقم 25/0214 (غير منشور)، ص 11

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الاتجار بالبشر

الفرع الثاني: قاضي التحقيق

يعد التحقيق القضائي مرحلة إلزامية في جرائم الاتجار بالبشر عندما تأخذ تكييفها جنائيا، وهي الحالة الغالبة بالنظر لشدة العقوبات المحددة في القانون رقم 23-04، ويتولى قاضي التحقيق تجميع الأدلة والتحقق من مدى ثبوت التهم وتحديد هوية المساهمين والشركاء والمحرضين في الشبكات الإجرامية، ويتميز عمل قاضي التحقيق في هذا المجال بالاعتماد المكثف على التحريات المالية الرقمية لتتبع الأموال وتحميد الحسابات البنكية للمتهمين لمنع تهريب عائدات الجريمة¹.

ويتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة في تمديد وتفعيل أساليب التحري الخاصة المأذون بها خلال مرحلة البحث الابتدائي، أو إصدار أذن جديدة لاستعمال تقنيات التسلل الإلكتروني والترصد، وييجوز له مكاتبة البنوك والمؤسسات المالية للحصول على كشوف الحسابات وسرية المعاملات دون أن يواجه بالسر المهني، كما يملك صلاحية إصدار أوامر بحجز ومصادرة العقارات والمنقولات والأدوات والوسائل الرقمية المستعملة في تنفيذ الجريمة كإجراء تحفظي طيلة فترة التحقيق².

ومن أهم القواعد المنظمة لعمل قاضي التحقيق في الجرائم المتشعبة هي قاعدة "التخلي" لصالح الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، فإذا تبين لقاضي التحقيق المحلي لدى محكمة عادية أن وقائع القضية تكتسي طابعا منظما يتجاوز الحدود المحلية أو يتضمن تعقيدا ماليا وتقنيا يفوق الإمكانيات العادية، فإنه يصدر أمرا تلقائيا بالتخلي عن ملف الإجراءات لصالح قاضي التحقيق المتخصص لدى القطب الجزائي الإقليمي أو الوطني المختص، بناءً على التماس وكيل الجمهورية³.

¹ - بلقاضي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 137

² - دحماني عبد الحكيم، جرائم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 9

³ - بلخير عبد الله، "التحقيق القضائي في الجرائم المنظمة عبر الوطنية في ظل القوانين المستحدثة"، مجلة السياسة والقانون 18، العدد 37 (2023): ص 11

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الاتجار بالبشر

وخلال تسيير إجراءات التحقيق، يقع على عاتق قاضي التحقيق واجب الموازنة بين حقوق الدفاع و ضمانات الحماية المقررة للضحايا . ويحرص القاضي على الاستماع لشهادة الضحايا في ظروف تضمن راحتهم النفسية وتمنع إخضاعهم لضغوط غير مبررة؛ حيث يُفضل تسجيل استجواباتهم بالوسائل السمعية البصرية وتجنب المواجهات المباشرة المكررة مع المتهمين إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك لبيان الحقيقة، وبشرط توفير حواجز مادية أو الاستعانة بتقنيات التواصل المرئي عن بعد¹.

حيث تكرس المحكمة العليا الجزائرية مبادئ صارمة لحظر استفادة مرتكبي الجرائم المنظمة من الظروف المخففة؛ ونستحضر في هذا المضممار القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 23 يناير 2019 في الملف رقم 1073056، والذي قضى صراحة بعدم جواز استفادة المتهمين المتابعين بجرمة تهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر في إطار جماعة إجرامية منظمة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، تأكيداً على وجوب التشديد العقابي ضد هذا النمط المنظم².

ويوجه قاضي التحقيق مهامه بموجب المادة 70 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 بالاشتراك مع أحكام القانون رقم 23-04؛ حيث كفل له القانون اتخاذ تدابير تحفظية حامية فورية ومستقلة لفائدة الضحايا القصر كالأمر المؤقت بوضع الطفل لدى مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو تسليمه لعائلته الجديدة بالثقة، ويهدف هذا التحليل القانوني إلى إعطاء قاضي التحقيق سلطة التدخل الفوري لمنع استمرار استغلال الأطفال الضحايا وتوفير بيئة نفسية واجتماعية آمنة لهم طيلة سريان التحقيق القضائي³.

¹ - بن يوسف أحمد، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية ، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2023، ص 45.

² - المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 23-01-2019، ملف رقم 1073056، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول (2019)، ص 244

³ - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المادة 70

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الإتجار بالبشر

وتكريسا لشرعية أدلة الإثبات الرقمية، قضت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بصحة الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق والمتعلقة بإجراء "التفتيش الرقمي" للأجهزة والمنصات التابعة للمتهمين؛ وأكدت المحكمة العليا في قرارها أن فك شفرات الحسابات الإلكترونية وضبط المراسلات عبر الإنترنت وتجميد العائدات الرقمية بقرار من قاضي التحقيق يشكل دليلا ماديا قاطعا لا تشوبه شائبة البطالان، طالما تم تحت الرقابة المباشرة لجهات التحقيق ووفق الشكليات الاستثنائية للجرائم المنظمة¹

وتطبيقا لهذه الصلاحيات، باشر قاضي التحقيق بمحكمة بشار التحقيق مع عصابة إلكترونية اتخذت من منصات التواصل وسيلة لاستدراج فتيات قاصرات لاستغلالهن في إنتاج مواد إباحية؛ حيث أصدر القاضي أوامر فورية بتمديد الاختصاص الإقليمي إلى مجلسي قضاء الجزائر ووهران، مما أتاح للضبطية تفتيش مقر المتهمين وحجز وتفرغ حواسيبهم وإيداعهم الحبس المؤقت، كما أمر قاضي التحقيق بوضع الفتيات القاصرات الضحايا بمركز حماية الطفولة ببشار لضمان تعافيهن وحمايتهن طيلة مجريات التحقيق².

أخيرا، يسهر قاضي التحقيق على إصدار قرارات تحديد تدابير الحماية الممنوحة للشهود والضحايا بالتنسيق مع النيابة العامة والجهات الأمنية. ويمكن للقاضي الأمر بإبقاء التدابير الحماية المتخذة خلال البحث الابتدائي سارية المفعول طيلة فترة التحقيق القضائي وحتى إحالة الملف على محكمة الجنايات، مع إمكانية مراجعة هذه التدابير وتوسيعها بناء على تقييم مستمر للمخاطر الأمنية المحدقة بأطراف الدعوى، لضمان سلامتهم الجسدية والمعنوية.

¹ - المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 28 أبريل 2022، ملف رقم 1502430، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول (2022)، ص 265.

² - مجلس قضاء بشار، محكمة بشار، أمر إيداع وقرار وضع تحفظي صادر عن مكتب قاضي التحقيق الثاني بتاريخ 10 سبتمبر 2025 في الملف رقم 25/0115 (غير منشور)، ص 4.

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الاتجار بالبشر

الفرع الثالث: الجهات القضائية المختصة

تتوزع المحاكمة والتقاضي في جرائم الاتجار بالبشر في الجزائر بين المحاكم العادية ومحاكم الجنايات، والجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع المعروفة بـ "الأقطاب الجزائية المتخصصة"، وقد استحدث المشرع هذه الأقطاب كآلية قضائية نوعية للتعامل مع الإجرام المنظم المعقد الذي يعجز القضاء التقليدي بمفرده وإمكاناته الإقليمية الضيقة عن ملاحقته بفعالية، وتتوزع هذه الأقطاب جغرافيا لتغطي كامل التراب الوطني وتضم قضاة مدربين ومتخصصين في الجرائم التكنولوجية والمالية وعبر الوطنية¹.

ويحدد قانون الإجراءات الجزائية وقانون التنظيم القضائي قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم المحلية والأقطاب المتخصصة؛ حيث يظل الاختصاص قائما للمحاكم العادية في القضايا البسيطة أو ذات البعد المحلي الصرف، بينما ينعقد الاختصاص الحصري للأقطاب الجزائية المتخصصة (مثل قطب العاصمة الجزائر أو قسنطينة أو وهران أو ورقلة) في الحالات التي تتميز بالتعقيد أو التعدد الإقليمي أو الدولي أو ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود².

وتوفر المحاكمة أمام هذه الجهات القضائية المتخصصة كافة ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين مع الحفاظ التام على حقوق الضحايا في الانتصاف والحصول على التعويض العادل، وتتميز هذه الجهات بالسرعة والمرونة الإجرائية وتوظيف التقنيات الرقمية المتقدمة في إدارة الجلسات وعرض الأدلة المادية والتحريرات الفنية والمالية، مما يسهم في الفصل الفعال والناجز في القضايا الإجرامية المعقدة³.

¹- بلهزيل عبد القادر، جريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024، ص 15.

²- بلهزيل عبد القادر، مرجع سابق، ص 16.

³- سعداوي كمال، "إعمال حق الانتصاف القضائي لضحايا الاتجار بالبشر في ضوء القانون 04/23"، مجلة البحوث القانونية والسياسية 14، العدد 3 (2025): ص 31.

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الاتجار بالبشر

وفيما يتعلق بالقواعد الإجرائية المانعة، يمنع المشرع الجزائري تطبيق إجراءات الوساطة الجزائية أو الصلح أو إجراءات المثلث الفوري في جنايات وجنح الاتجار بالبشر، ويهدف هذا الحظر التشريعي المطلق إلى منع إفلات الجناة من العقوبة الرادعة وضمان عدم ممارسة أي ضغوط مادية أو معنوية على الضحية للتنازل عن حقوقها أو التصالح مع الجالدين، مما يرسخ صرامة السياسة العقابية وهيبتها¹.

وتشهد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائية والمجلس القضائي والمحكمة العليا تطبيقاً دقيقاً لهذه الاختصاصات؛ حيث تحرص المحكمة العليا على مراقبة تكييف الوقائع للتأكد من قيام أركان الجريمة ووجود قصد الاستغلال²

وتؤكد القرارات الصادرة عن غرف المحكمة العليا على ضرورة التمييز الدقيق بين جرائم الهجرة غير الشرعية البسيطة وجريمة الاتجار بالبشر المنظمة، مستندة في ذلك إلى ضرورة إثبات نية الاستغلال والوسائل المعتمدة لضمان التطبيق الصحيح للقانون وتجنب الخلط الإجرائي.

المطلب الثاني: دور الهيئات والمؤسسات الوطنية

تتطلب الوقاية والحد من جريمة الاتجار بالبشر مقارنة وطنية شاملة عابرة للقطاعات تتجاوز النشاط القضائي التقليدي لتشمل البعد الإداري، والتنظيمي، والتوعوي، والاجتماعي، وتتكامل في هذا السياق أدوار الأجهزة الأمنية الميدانية مع الهيئات الحكومية واللجان الوطنية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الناشطة في المجتمع المدني، وسعياً لتوضيح خريطة المتدخلين وصلاحياتهم، ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: يستعرض الفرع الأول دور الأجهزة الأمنية، ويفصل الفرع الثاني مهام اللجان الوطنية والهيئات المختصة، بينما يبين الفرع الثالث دور ومساهمة المجتمع المدني.

¹ - معروف أسامة، بونيف عبد القادر، "الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري وفقاً للقانون 04-23"، مجلة الدراسات الحقوقية 12، العدد 1 (2025): ص 885.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المؤرخ في 9 ديسمبر 2014، ملف رقم 943210، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني (2014): ص 310.

الفرع الأول: الأجهزة الأمنية

تعتبر الأجهزة الأمنية، ممثلة في مصالح الأمن الوطني (الشرطة) والدرك الوطني، ووحدات حرس الحدود والجمارك والشرطة القضائية، خط الدفاع الأول الميداني في مكافحة شبكات الاتجار بالبشر، وتتولى هذه الأجهزة مهام البحث والتحري الميداني، ورصد التحركات المشبوهة، وجمع المعلومات الاستخباراتية حول الجماعات الإجرامية النشطة في مجال تهريب المهاجرين واستغلال الفئات الهشة¹.

وقد استحدثت المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني مكاتب وفصائل متخصصة لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر على المستوى المركزي والإقليمي، وتضم هذه الوحدات ضباطا وأعوانا مؤهلين تلقوا تدريباً تخصصياً عاليا بالتعاون مع المنظمات الدولية والأكاديميات الأمنية المتخصصة لتنمية مهاراتهم في التحقيق المالي الرقمي، وفك رموز الاتصالات المشفرة، واقتفاء أثر عائدات الجريمة².

وتلعب الأجهزة الأمنية دوراً حاسماً في عملية "الكشف والتعرف" على الضحايا المحتملين أثناء المدهامات والرقابة الحدودية ومراقبة ورشات العمل والمزارع والمناطق الصناعية، وتستعين الضبطية القضائية بمؤشرات وطنية معتمدة تتيح لها التمييز الفوري بين الضحايا المستغلين والمهاجرين غير الشرعيين أو مرتكبي المخالفات العادية، مما يحول دون إبداع الضحايا مراكز التوقيف وضمان إحالتهم الفورية للمرافق الرعائية المناسبة³.

¹ - المحور الأول في البحث والتحري، منهج التدريب الأمني للشرطة والجمارك، مذكرة دراسات عليا، المدرسة العليا للشرطة بالجزائر، 2022، ص 45.

² - المحور الأول في البحث والتحري، منهج التدريب الأمني للشرطة والجمارك، مذكرة دراسات عليا، المدرسة العليا للشرطة بالجزائر، 2022، ص 45.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 14-26 المؤرخ في 7 جانفي 2026 يحدد الآلية الوطنية للتكفل بضحايا الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 (2026)، ص 5.

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الاتجار بالبشر

وعلى الصعيد التقني، تعتمد الأجهزة الأمنية على أساليب تحرّ إلكترونية بالغة الدقة لرصد الأنشطة الإجرامية الافتراضية؛ حيث تقوم وحدات مكافحة الجريمة السيبرانية بدوريات رقمية مستمرة على الويب المظلم والمنصات الرقمية لتعقب شبكات الاتجار الجنسي بالأطفال أو الترويج لبيع الأعضاء والأنسجة البشرية وتحديد مواقع السيرفرات والجناة والقبض عليهم متلبسين¹.

أخيراً، تؤدي الأجهزة الأمنية دوراً تنسيقياً وتكاملياً مع باقي المتدخلين في آلية الإحالة الوطنية المقررة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-26، وتتكفل وحدات الأمن بمرافقة وحماية الضحايا الأجانب والمواطنين أثناء نقلهم إلى مراكز الإيواء، وتأمين هذه المراكز جغرافياً، وتأمين حضورهم أمام قضاة التحقيق والمحاكم لتقديم إفاداتهم في ظروف آمنة تماماً تحول دون تعرضهم للاعتداء أو التهديد.

الفرع الثاني: اللجان الوطنية والهيئات المختصة

يأتي على رأس الهيئات الوطنية المتخصصة "اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته" التي تم تشكيلها وتنشيط دورها بقرار حكومي تطبيقاً لأحكام القانون رقم 04-23، وتضم هذه اللجنة التي تتبع مباشرة للوزير الأول، ممثلين عن كافة القطاعات الوزارية الشريكة (العدل، الداخلية، التضامن الوطني، الصحة، العمل، الشؤون الخارجية) والهيئات الأمنية والوطنية ذات الصلة، لضمان أعلى مستوى من التنسيق والانسجام في السياسات العامة².

¹ - عياد فوزية، "خصوصية الأحكام الإجرائية لجرائم الاتجار بالبشر تحت القانون 04-23"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية 15، العدد 2 (2025): ص 628.

² - لاهويل دراجي، "دور اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية 10، العدد 1 (2023): ص 85.

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الاتجار بالبشر

وتتولى اللجنة الوطنية مهامها استراتيجية تشمل إعداد وتصميم الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها الدورية بالتنسيق مع الفاعلين الميدانيين، كما تلتزم اللجنة بجمع وتحديث البيانات الإحصائية والتقارير الوطنية حول حجم الظاهرة، والوقوف على الثغرات التشريعية والتنظيمية واقتراح التعديلات القانونية اللازمة لمواكبة التطورات الدولية¹.

ومن أهم إنجازات اللجنة صياغة واعتماد "المؤشرات الوطنية للكشف والتعرف على الضحايا" وتحديثها دوريا بالتنسيق مع الجهات الأمنية والجمعيات، وتمثل هذه المؤشرات دليلا مرجعيا وعمليا يُوزع على مستخدمي قطاع الصحة، ومفتشية العمل، والتربية الوطنية، والجمارك لمساعدتهم على الرصد المبكر لحالات الاتجار بالبشر والإحالة الفورية للضحايا على المرافق الصحية والاجتماعية المختصة².

وعلاوة على اللجنة الوطنية، برز دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي تتأصلها المفوضية الوطنية لحماية الطفولة بموجب أحكام القانون رقم 15-12. وتتدخل هذه الهيئة بقوة القانون في جميع القضايا التي يكون فيها طفل ضحية للاتجار أو الاستغلال أو التسول أو الاختطاف؛ حيث تعمل على تفعيل آلية الإبلاغ السريع عبر الرقم الأخضر ومصالح الوسط المفتوح المحلية لضمان التدخل الفوري لإنقاذ الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع³.

أخيرا، تلعب الهيئات الوطنية دورا رئيسيا في تفعيل التعاون الدولي والإقليمي؛ حيث تنسق اللجنة الوطنية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الإقليمية لتبادل الخبرات

¹ بوداحرة كمال، "الاتجار بالبشر: المفهوم وآليات المكافحة في إطار القانون 04-23"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2 (2024): ص 271.

² المرسوم التنفيذي رقم 14-26 المؤرخ في 7 جانفي 2026، مرجع سابق، ص 7.

³ المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 يحدد تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74 (2016)، ص 12.

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الاتجار بالبشر

وتدريب الكوادر الوطنية القضائية والأمنية، فضلا عن التنسيق الدبلوماسي لضمان عودة الضحايا الأجانب إلى دولهم الأصلية بأمان وصون كرامتهم الإنسانية¹.

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني

يمثل المجتمع المدني، المتمثل في الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة وطنيا ومحليا والجمعيات المهتمة بحقوق المرأة والطفل والعمال والمهاجرين، شريكا أساسيا ولا غنى عنه للدولة في معركة مكافحة الاتجار بالبشر، وتستمد الجمعيات قوتها من قربها الميداني وتواجدها المباشر وسط الفئات الضعيفة والمستضعفة، مما يسهل عليها رصد المؤشرات الأولية للجريمة وتحديد الضحايا المحتملين الذين يخشون التوجه مباشرة للمؤسسات الأمنية أو الرسمية².

وتساهم الجمعيات بفعالية في جهود التوعية والتحسيس بمخاطر الاتجار بالبشر ووسائل الخداع التي تستخدمها شبكات التهريب والتوظيف الوهمية، وتقوم الجمعيات بتصميم حملات إعلامية بلغات ولهجات متعددة تستهدف العمال الأجانب والنساء والشباب والطلبة والمهاجرين، لتوعيتهم بحقوقهم القانونية وتحذيرهم من تسليم وثائق سفرهم أو توقيع عقود عمل مجهولة المصدر، مما يحد من فرص تعرضهم للاستغلال³.

¹ - بن يوسف أحمد، ، مرجع سابق، ص 102.

² - دليلة معزوز، "استراتيجية المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 28 (2024): ص 42.

³ - دليلة معزوز، المرجع نفسه، ص 46

الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الإتجار بالبشر

وعلى الصعيد الاجتماعي والمادي، يتدخل المجتمع المدني، وعلى رأسه الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات الإنسانية المرخصة، لتقديم الإسعافات الأولية والدعم اللوجستي العاجل للضحايا المكتشفين، ويشمل هذا الدعم توفير الوجبات الغذائية والملابس، والمساعدة في الإيواء المؤقت في مراكز الجمعيات المجهزة، وتقديم الخدمات الإرشادية القانونية لتوجيه الضحايا بكيفية الحصول على المساعدة القضائية والتواصل مع سفارات بلدانهم¹.

كما أتاح المشرع للجمعيات المؤهلة تأسيسا على تخصصها القانوني والاجتماعي ممارسة حق "الادعاء المدني" ومرافقة الضحايا أمام المحاكم، وتستطيع الجمعيات تنصيب نفسها كطرف مدني للدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للضحايا ومطالبة المحكمة بتعويض الأضرار الجسدية والنفسية التي لحقت بهم، وهو ما يساهم في إسماع صوت الضحايا ومساندتهم قانونياً وقضائياً في مواجهة الشبكات الإجرامية².

وبالرغم من هذه الأدوار الحيوية، يواجه المجتمع المدني بعض التحديات العملية المرتبطة بضعف الإمكانيات المالية المخصصة للجمعيات الرعائية، والحاجة إلى تعزيز قنوات التنسيق الإداري السريع لتفعيل آلية الإحالة الوطنية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 14-26، وتتجه جهود الدولة حالياً نحو ترقية برامج الشراكة التمويلية والفنية والتدريبية للجمعيات لضمان مساهمة حقيقية ومستدامة للمجتمع المدني كعضو فاعل ومؤثر في المنظومة الوطنية لمكافحة هذه الآفة الإنسانية الخطيرة³.

¹ - أنظر نص المادة 25 من القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته

² - بن يوسف أحمد، ، مرجع سابق، ص 105

³ - بوداحرة كمال، مرجع سابق، ص 174

ملخص الفصل

يتضح من الدراسة المتعمقة لأحكام الفصل الثاني أن المشرع الجزائري قد قفز قفزة نوعية في تعامله مع جريمة الاتجار بالبشر، بالانتقال من مقارنة عقابية تقليدية ضيقة إلى إرساء منظومة تشريعية ومؤسسية متكاملة تواكب الاتجاهات الدولية المعاصرة وتحترم كرامة الذات الإنسانية ، ويمثل القانون التخصيصي رقم 23-04 تجسيدا لإرادة الدولة في مكافحة هذه الظاهرة عبر تغليظ العقوبات ضد شبكات الجريمة المنظمة والأشخاص المعنوية المتورطة، مع تفعيل آليات مرنة واستثنائية للتحقيق وجمع الأدلة الرقمية لضمان تتبع العائدات المالية غير المشروعة وتفكيك الأنشطة الإجرامية من جذورها

كما يعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 26-14 المؤرخ في 7 جانفي 2026 حلقة الوصل التنظيمية الأهم التي حولت تدابير الحماية من نصوص نظرية إلى خطة عمل ميدانية دقيقة، وبموجب تأسيس آلية الإحالة الوطنية، تم وضع معالم واضحة لتقسيم الأدوار بين الجهات القضائية، الأجهزة الأمنية، الهيئات المتخصصة كالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والمجتمع المدني ممثلاً في الجمعيات والهلل الأحمر الجزائري، لضمان مرافقة متعددة الأبعاد للضحايا الأجانب والوطنيين تضمن تعافيهم وإدماجهم وتجنبيهم مشقة الملاحقة القضائية ، وإن نجاح هذه الاستراتيجية الشاملة يظل رهناً بمواصلة ترقية وتأهيل الموارد البشرية، وتحيين مؤشرات الكشف بصفة مستمرة، وتوطيد قنوات التعاون الدولي لقطع دابر هذه الشبكات العابرة للحدود وتوفير بيئة مجتمعية آمنة تسودها سيادة القانون والكرامة الإنسانية

خاتمة

يمثل البناء القانوني والمؤسسي الذي شيده المشرع الجزائري للوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها خطوة رائدة ونقله نوعية في تاريخ السياسة الجنائية الوطنية، ولقد كشف الاستقراء التحليلي لمواد القانون الخاص رقم 23-04 والمراسيم التنفيذية المكملة له لعامي 2024 و 2026 أن الدولة الجزائرية نجحت في صياغة منظومة تخصيصية متماسكة قادرة على الموازنة والربط الوثيق بين صرامة الردع العقابي الموجه للشبكات المنظمة عابرة الحدود وبين مرونة وإنسانية الضمانات الإجرائية الحمائية المكفولة للضحايا، لا سيما الفئات الأكثر استضعافا كالنساء والأطفال، وبذلك تم فك الارتباط والتداخل المفاهيمي الذي كان يعوق الفاعلين القضائيين، من خلال رسم حدود فاصلة واضحة تستند للرضا والغاية والوسيلة تفصل الاتجار بالبشر عن جرائم تهريب المهاجرين والعمل القسري والاستغلال الجنسي التقليدي.

وتأسيسا على ذلك، فإن فلسفة "التجريم الوقائي الاستباقي" وعدم الاعتداد بـ "الرضا المسموم" للضحايا تشكل السلاح الأبرز لإجهاض المخططات الإجرامية في مراحلها الأولى وقبل وقوع الضرر الفعلي بالضحية، وهو ما يتطابق مع الالتزامات والاتفاقيات الدولية وبخاصة بروتوكول باليرمو. غير أن التحدي الحقيقي والمستمر للمنظومة يكمن في مدى قدرة الأجهزة الميدانية على تحويل هذه النصوص القانونية الآمرة والبروتوكولات الحمائية لواقع ملموس خالٍ من العقبات البيروقراطية أو نقص التمويل، لضمان الكشف والتعرف الفوري السريع على الضحايا وحفظ مراكزهم القانونية بموجب مبدأ "عدم المسؤولية الجزائية" الذي رسخه القضاء الجزائي كحق دستوري وأخلاقي أصيل.

وفي الختام، يظهر بوضوح أن مكافحة هذه الصناعة الإجرامية الآخذة في التطور الرقمي والمالي تتطلب تحديثاً مستمراً لأساليب التحقيق والتحرّي المالي الموازي والتعاقد الدولي، فإن الاستراتيجية الوطنية الجزائرية، بنيتها الثلاثية القائمة على التشريع المتخصص والقضاء الاحترافي والتنسيق المؤسسي مع المجتمع المدني، تقدم نموذجا تشريعا متكاملا يستهدف صون الذات البشرية ومنع تحويل الكائن البشري إلى مجرد سلعة في أسواق الجريمة المنظمة.

النتائج المستخلصة من الدراسة

1. القفزة التشريعية التخصصية بموجب القانون رقم 23-04: تجاوز المشرع الجزائري بنجاح قصور وضيق القواعد العامة لقانون العقوبات السابقة (القانون 09-01) من خلال سن قانون تخصصي مستقل ومستنفذ بذاته، يجمع شتات الأحكام الموضوعية والإجرائية، موائماً بين التشريع الوطني والالتزامات الدولية وبروتوكول باليرمو.
2. إسقاط حجية الرضا وتكريس مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للضحايا: أرسى المنظومة القانونية الحديثة بطلان أي رضا صادر عن الضحية البالغة إذا تعيب بالخداع أو الإكراه، مع إلغاء شرط "الوسيلة" تماماً بالنسبة للأطفال دون سن الثامنة عشرة، مقترناً بتقرير الحصانة القضائية للضحايا وعدم ملاحقتهم جزائياً عن مخالفات الإقامة والعمل والدعارة التي أُجبروا عليها.
3. تأسيس آلية وطنية إجرائية ورعائية متكاملة للإحالة والتكفل (2024 - 2026): تم الانتقال بالسياسة العقابية من المنظور الأمني الصرف لمكافحة الجريمة إلى منظومة رعائية تشاركية بموجب المراسيم التنفيذية المستحدثة (لا سيما المرسوم 14-26)، تؤمن مساراً حمائياً آمناً للضحية المحلية والأجنبية يبدأ من التعرف المبكر وينتهي بالإدماج الاجتماعي والنفسي والصحي الكامل.
4. عصانة أساليب التحري الجنائي وتفعيل التخصص القضائي: مكن المشرع النيابة العامة وقضاة التحقيق من صلاحيات تحرر استثنائية (كالمراقبة الإلكترونية، واعتراض الاتصالات وتحديد المواقع الجغرافية) مع إسناد الاختصاص للأقطاب الجزائية الإقليمية المتخصصة، مما ساهم في شل القدرات التنظيمية والمالية للشبكات الإجرامية عابرة الحدود.

التوصيات المقترحة

1. تحديث بروتوكولات التحري المالي الموازي لمكافحة تبييض الأموال: نوصي بوضع بروتوكول تنسيق ملزم ومباشر يجمع بين النيابة العامة والأقطاب القضائية المتخصصة وبين "خلية الاستعلام المالي" لتعقب التدفقات المالية لشبكات الاتجار ومصادرتها استباقياً، لكون الجريمة تدر أرباحاً طائلة تتطلب تجريد المنظمات من ملاءتها المالية.
2. تكثيف البرامج التدريبية المشتركة حول المؤشرات الرقمية للاتجار: نقترح صياغة برامج تكوين مستمر وتخصصي لفائدة القضاة وضباط الضبطية القضائية وممثلي المجتمع المدني لتمكينهم من فهم وتحديد الأشكال الحديثة للاتجار والتعرف على "الرضا المسموم" لتفادي خلط الجريمة بتهريب المهاجرين أو الدعارة التقليدية.
3. توسيع الدعم المالي والترخيص لجمعيات المجتمع المدني لتسيير مراكز الإيواء: نوصي بتمكين الجمعيات الإنسانية وحقوق الإنسان والطفولة الفاعلة ميدانياً من ميزانيات مستقلة وتسهيل تسييرها لمراكز استقبال وإيواء ضحايا الاتجار، بما يضمن توسيع التغطية الجغرافية لآلية التكفل عبر كامل التراب الوطني والحدود البرية الجنوبية.
4. تعزيز آليات التعاون الدولي لترحيل الضحايا الأجانب بأمان وحفظ حقوقهم: نوصي بإبرام اتفاقيات ومذكرات تفاهم ثنائية مرنة وسريعة مع القنصليات والبلدان الأصلية للضحايا الأجانب (خاصة رعايا الدول الإفريقية) لتسريع إصدار وثائق السفر البديلة وتوفير قنوات عودة طوعية آمنة تمنع تعرضهم مجدداً لخطر إعادة الإيذاء والوقوع في فخ شبكات الاتجار.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الدولية

1. الأمم المتحدة، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .
2. الأمم المتحدة، "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، دخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003 .
3. منظمة العمل الدولية، "اتفاقية السخرة، 1930 (رقم 29)"، اعتمدت في 28 جوان 1930، دخلت حيز التنفيذ في 01 ماي 1932، جنيف، المادة 02 .
4. جامعة الدول العربية، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، اعتمد في القمة العربية السادسة عشرة بتونس، 23 مايو 2004، دخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008 .

ثانياً: القوانين

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 جانفي 2009، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 28 جانفي 2009 .
2. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39 .
3. قانون رقم 23-04 مؤرخ في 7 مايو سنة 2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2023 .

4. القانون رقم 23-04 المؤرخ في 18 ماي سنة 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2023 .

5. قانون رقم 24-06 مؤرخ في 29 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024 .

ثالثا: المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 4 فبراير سنة 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 6 فبراير 2002 .

2. المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 يحدد تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، 2016 .

3. المرسوم التنفيذي رقم 24-345 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 16 أكتوبر سنة 2024، الذي يحدد تنظيم الآلية الوطنية للإحالة والتكفل بضحايا جرائم الاتجار بالبشر وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 2024 .

4. المرسوم التنفيذي رقم 26-14 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026، الذي يحدد بدقة معالم الآلية الوطنية للتكفل بضحايا الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادرة في جانفي 2026 .

رابعاً- الإجتهاادات والقرارات القضائية :

1. المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 23 جانفي 2019، ملف رقم 1073056، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2019، ص 244 .
2. المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 11 فبراير 2021، ملف رقم 0983112، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2021، ص 112 .
3. المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2021، ملف رقم 1224350، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2021، ص 189 .
4. المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 24 مارس 2022، ملف رقم 1442110، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2022، ص 312 .
5. المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 28 أبريل 2022، ملف رقم 1502430، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2022، ص 265 .
6. المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، قرار صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2024، ملف رقم 1302410، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2024، ص 215 .
7. قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المؤرخ في 9 ديسمبر 2014، ملف رقم 942105، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2014 .
8. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المؤرخ في 9 ديسمبر 2014، ملف رقم 943210، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2014، ص 310 .
9. مجلس قضاء تمنراست، محكمة الجنايات الابتدائية، حكم جزائي صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2024 في الملف رقم 24/0341
10. مجلس قضاء وهران، محكمة الجنايات الاستئنافية، قرار جزائي صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2024 في الملف رقم 24/0872

11. مجلس قضاء الجزائر، محكمة سيدي امحمد، حكم صادر بتاريخ 04 مارس 2025 في الملف رقم 25/0211
12. مجلس قضاء تمنراست، محكمة تمنراست، حكم جزائي صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2025 في الملف رقم 25/0214
13. مجلس قضاء بشار، محكمة بشار، أمر إيداع وقرار وضع تحفظي صادر عن مكتب قاضي التحقيق الثاني بتاريخ 10 سبتمبر 2025 في الملف رقم 25/0115
14. مجلس قضاء ورقلة، قسم الأحداث، حكم قضائي صادر بتاريخ 29 جانفي 2026 في الملف رقم 26/0089

خامسا: الكتب

1. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، مادة: تجر .
2. حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010 .

سادسا : أطروحات الدكتوراه

1. غربي أسامة، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2013 .
2. جبيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019 .
3. شاكر إبراهيم سالمة العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، مصر، 2013 .

4. بهية العافر، جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2022 .
5. فر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون دولي، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، الجزائر، 2019 .
6. دحماني عبد الحكيم، جرائم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019 .
7. بن يوسف أحمد، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2023 .

سابعاً : رسائل الماجستير

1. سارة هلال الساعدي، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018 .

ثامناً : المذكرات

1. نبيلة العباس، الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2018 .
2. بلهزيل عبد القادر، جريمة الاتجار بالبشر على ضوء قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2024 .

3. سومية المداح، جريمة الاتجار بالبشر في إطار القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024 .
4. فاتن بن بعبيش، أماني دشني، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الجزائري على ضوء القانون 04-23، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة جيجل، 2024 .
5. عائشة بلعربي، مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023 .
6. المحور الأول في البحث والتحري، منهج التدريب الأمني للشرطة والجمارك، مذكرة دراسات عليا، المدرسة العليا للشرطة بالجزائر، 2022 .

تاسعا : المجلات العلمية

1. مبروك فاطمة، ذيب محمد، "المواجهة التشريعية الدولية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022 .
2. زريق نفيسة، مقدم الياسين، "جريمة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية: بحث في الأسباب وسبل المجابهة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021 .
3. كوثر عثمانية، "القصور التشريعي في جريمة الاتجار بالأشخاص في ظل القانون 09-01"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، 2022 .
4. بن يوسف القينعي، "التجريم الوقائي كآلية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04-23"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 1، 2026 .
5. دوب نصيرة، "التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، 2018 .

6. عادل السيد محمد علي، "آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأول، 2018 .
7. خالدي فتيحة، "الحماية الدولية لضحايا جرائم الاتجار بالبشر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، 2021 .
8. حكيمة سماتي، "حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 38، العدد 1، 2024 .
9. معروف أسامة، بونيف عبد القادر، "الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري وفقاً للقانون رقم 23-04"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 2، 2025 .
10. صحراوي هيبية، "الحماية الجنائية للطفل من جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، العدد 4، 2024 .
11. زهر علوي، بلقاسم سويقات، "التنظيم الجزائري لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23-04"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 3، 2023 .
12. فوزية عياد، "خصوصية الأحكام الإجرائية لجرائم الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 23-04"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة خنشلة، المجلد 12، العدد 2، 2025 .
13. تركي محمد سعيد، مديحة الفحلة، "Suppression Of The Crime Of Human Trafficking In Law 23-04"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، 2025 .
14. وردة بن بوعبدالله، نورة بن بوعبدالله، "التقنية الرقمية كآلية لعصرنة الإجراءات الجزائية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 4، 2024 .
15. بلخير عبد الله، "التحقيق القضائي في الجرائم المنظمة عبر الوطنية في ظل القوانين المستحدثة"، مجلة السياسة والقانون، العدد 37، 2023 .

16. سعداوي كمال، "إعمال حق الانتصاف القضائي لضحايا الاتجار بالبشر في ضوء القانون 04/23"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد 3، 2025 .
17. لاحويل دراجي، "دور اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 1، 2023 .
18. بوداحرة كمال، "الاتجار بالبشر: المفهوم وآليات المكافحة في إطار القانون 23-04"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، 2024 .
19. دليلة معزوز، "استراتيجية المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 28، 2024 .

عاشرا : المداخلات والملاحظات

1. الرئيسي حواء يوسف أحمد، "حقوق الإنسان وجريمة الاتجار بالبشر"، بحث مقدم للمشاركة في المسابقة البحثية للكوادر الشرطية العربية بمجال حقوق الإنسان في العمل الأمني، مجلس وزراء الداخلية العرب، وزارة الداخلية الإماراتية، 2021 .

إحدى عشر: المواقع الإلكترونية

1. الشبكة التنسيقية الاتحادية لمكافحة الاتجار بالبشر (KOK) ، "أشكال الاستغلال"، تاريخ الاطلاع: 03 ماي 2026 .
2. منظمة المرأة العربية، عرض المستجدات التشريعية بجميع الدول العربية: الأردن، آخر تحديث: أفريل 2025، تاريخ الاطلاع: 02 جوان 2026 .
3. الأمم المتحدة، الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، "تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال: ورقة معلومات

خلفية من إعداد الأمانة"، وثيقة CTOC/COP/WG.4/2010/2 ، 9 ديسمبر 2009 .

4. المملكة المغربية، رئاسة الحكومة، اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، الاتجار بالبشر بين التجريم الدولي والوطني، الرباط.

فهرس المحتويات

أ - ب	المقدمة
02	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر
03	المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر
03	المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر
03	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي
06	الفرع الثاني: التعريف القانوني الوطني
08	الفرع الثالث: التعريف في الاتفاقيات الدولية
09	المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر
10	الفرع الأول: الركن المادي
11	الفرع الثاني: الركن المعنوي
13	الفرع الثالث: صفة الجريمة وطبيعتها القانونية
16	المبحث الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة
16	المطلب الأول: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين
16	الفرع الأول: من حيث المفهوم والطبيعة القانونية
18	الفرع الثاني: من حيث الغاية والوسائل
20	الفرع الثالث: من حيث مركز الضحية
22	المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والعمل القسري
22	الفرع الأول: من حيث عنصر الرضا
24	الفرع الثاني: من حيث صور الاستغلال
26	الفرع الثالث: من حيث الآثار القانونية
27	المطلب الثالث: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي
28	الفرع الأول: من حيث نطاق التجريم
29	الفرع الثاني: من حيث طبيعة الفعل الجرمي

فهرس المحتويات

31	الفرع الثالث: من حيث الحماية القانونية للضحايا
33	ملخص الفصل
35	الفصل الثاني : الآليات الوطنية لمتابعة جرائم الإتجار بالبشر
36	المبحث الأول: الآليات التشريعية
36	المطلب الأول: التجريم والعقاب في التشريع الوطني
37	الفرع الأول: النصوص القانونية المجرّمة
40	الفرع الثاني: السياسة العقابية المعتمدة
44	المطلب الثاني: حماية الضحايا في التشريع الوطني
44	الفرع الأول: حقوق الضحايا أثناء المتابعة القضائية
47	الفرع الثاني: التدابير الحماية والرعاية
50	المبحث الثاني: الآليات القضائية والمؤسسية
50	المطلب الأول: دور الجهات القضائية في متابعة الجريمة
51	الفرع الأول: النيابة العامة
54	الفرع الثاني: قاضي التحقيق
57	الفرع الثالث: الجهات القضائية المختصة
58	المطلب الثاني: دور الهيئات والمؤسسات الوطنية
59	الفرع الأول: الأجهزة الأمنية
60	الفرع الثاني: اللجان الوطنية والهيئات المختصة
62	الفرع الثالث: دور المجتمع المدني
64	ملخص الفصل
66	الخاتمة

فهرس المحتويات

70	قائمة المراجع والمصادر
80	فهرس المحتويات
84	الملخص

الملخص

الملخص باللغة العربية

تتناول هذه الدراسة جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود، لما تشكله من انتهاك جسيم لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. وقد هدفت الدراسة إلى بيان الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الجريمة من خلال تحديد مفهوميها وأركانها وصورها المختلفة، مع إبراز تطور السياسة التشريعية الجزائرية في مكافحتها، خاصة بعد صدور القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته. كما عالجت الدراسة الآليات الوطنية المعتمدة لمتابعة هذه الجرائم، سواء من خلال النصوص التشريعية التي كرست التجريم والعقاب، أو عبر الآليات القضائية والمؤسسية المكلفة بحماية الضحايا وملاحقة الجناة. وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري عزز المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر من خلال تبني مقاربة شاملة تجمع بين الردع الجنائي وحماية الضحايا والتكفل بهم، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية للجزائر، غير أن فعالية هذه الجهود تظل رهينة بحسن التطبيق العملي وتكثيف التنسيق بين مختلف الجهات المختصة.

الكلمات المفتاحية:

الاتجار بالبشر، القانون 04-23، الجريمة المنظمة، حماية الضحايا، السياسة الجنائية، الآليات الوطنية، التشريع الجزائري.

Abstract

This study addresses the crime of human trafficking as one of the most serious forms of transnational organized crime due to its severe violation of human dignity and fundamental human rights. The research aims to clarify the conceptual and legal framework of this crime by examining its definition, constituent elements, and various forms, while highlighting the evolution of Algerian legislation in combating it, particularly following the enactment of Law No. 23-04 on the prevention and suppression of human trafficking. The study also analyzes the national mechanisms adopted to combat this crime through legislative provisions establishing criminalization and punishment, as well as judicial and institutional mechanisms dedicated to victim protection and offender prosecution. The findings indicate that the Algerian legislator has strengthened the legal framework for combating human trafficking by adopting a comprehensive approach that combines criminal repression with victim protection and assistance, in line with Algeria's international commitments. However, the effectiveness of these measures remains dependent on proper implementation and enhanced coordination among the competent authorities.

Keywords:

Human Trafficking, Law No. 23-04, Organized Crime, Victim Protection, Criminal Policy, National Mechanisms, Algerian Legislation.